جامعة مُحَمَّد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

الواقع المهني والاجتماعي للإعلاميين في الجزائر

دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال

تخصص: اتصال وعلاقات عامة

إعداد الطالبة:

سفيان أمينة

إشراف الدكتور:

يوسفي عبد العالي

السنة الجامعية: 2019- 2020

﴿شكروتقدير﴾

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل،

وأتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأستاذي المحترم الدكتور يوسفي عبد العالي الذي تفضل بالإشراف على الرسالة ، ولم يبخل علي بتوجيهاته وارشاداته طوال فترة إنجاز البحث.

الإهداء

إلي الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما

الأب قويدر والأم ذهبية

إلي كل أفراد عائلتي كبيراً وصغيرا

إلي كل إعلامي يحترم الكلمة الصادقة وأخلاقيات المهنة الصحفية وأهدي لكم هذا العمل.

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر البيئة الاجتماعية والمهنية للمراسلين الصحفيين القنوات الجزائرية بالجنوب الجزائري على أدائهم المهني وتقديمهم للرسالة الإعلامية واعتمدت الدراسة على المنهج المسحي ، عن طريق أسلوب المسح لعينة متكونة من 32مراسلا للقنوات التلفزيونية موزعين عبر جميع ولايات الجنوب الجزائري ، باستعمال أداة الاستبيان في جمع البيانات ، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها :أغلب المراسلين المعتمدين يمثلون أكبر القنوات الخاصة في المشهد الإعلامي في الجزائري . العنصر النسوي شبه منعدم نظرا للعادات والتقاليد وطبيعة المجتمع ، إضافة إلى صعوبة العمل في مجال السمعي البصري.

يتمركز اغلب المراسلين الصحفيين في القنوات الخاصة في مقر سكنهم في عاصمة الولاية ، لأنها محرك ومصدر رئيسي للأحداث.

من أبرز الصعوبات المادية التي تواجه المراسل في القنوات التلفزيونية الخاصة ضعف الراتب او المنحة التي تقدم مقابل تقديم ونقل الأخبار والمعلومات وهو ما جعل الكثير منهم يفكر الاستقالة أو الخروج من المهنة نهائيا .ساهم العمل المتواصل في تتبع الأحداث لحظة وقوعها وعدم الاستقرار والضغط اليومي التأثير على صحة ومردودية المراسل الصحفي.

لا يوجد رضا من قبل المراسلين على الأداء المهني لتراكم عديد الأسباب منها قلة الإمكانيات وضعف الراتب ، وانعدام وسائل النقل وغياب التحفيزات والامتيازات وعدم توفير المعدات والوسائل وضعف شبكات الإرسال.

الكلمات المفتاحية: القنوات التلفزيونية، قانون الاعلام، الواقع المهني والاجتماعي.

ملخص الدراسة

Study summary

The study aimed to identify the impact of the social and professional environment of the Algerian reporters, the Algerian channels in southern Algeria, on their professional performance and their presentation of the media message. The data, and the study reached many results, the most important of which are: Most of the accredited correspondents represent the largest private channels in the Algerian media scene. The female component is almost non-existent due to the customs, traditions and the nature of society, in addition to the difficulty of working in the audiovisual field.

Most of the press correspondents are stationed in the private channels at their residence in the state capital, because it is the main engine and source of events.

One of the most prominent financial difficulties facing a reporter in private TV channels is the weakness of the salary or the grant offered in exchange for providing and transmitting news and information, which made many of them think of resigning or leaving the profession altogether. The continuous work in tracking events the moment they occurred, the instability and the daily pressure contributed to the impact on the health and cost-effectiveness of the reporter.

There is no satisfaction on the part of the correspondents with the professional performance due to the accumulation of many reasons, including the lack of resources, the weakness of the salary, the lack of transportation, the absence of incentives and privileges, the failure to provide equipment and means, and the weakness of transmission networks.

Key words: TV channels, media law, professional and social realit

مقدمة

مقدمة

ومع إقرار التعددية السياسية والإعلامية وتبني الانفتاح الإعلامي كبديل حتمي في تسعينات القرن الماضي، وكان خيار الصحفيين التحرر من وصاية الدولة من خلال خوض مغامرة تأسيس صحف خاصة لممارسة المهنة الصحفية، وتفاءل البعض بقدوم العصر الذهبي للصحافة الحرة، الذي يسمح بتفجير الطاقات الإبداعية للصحافة والصحفيين وترقية مستوى تكوينهم ،وبالتالي ترقية جودة تنافسيتهم، ويسمح برسم معالم بيئة إعلامية تمتلك القابلية لتوفير الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين لممارسة مهنتهم النبيلة وفقا لمبادئها القيمية والأخلاقية المتعارف عليها عالميا، بعيد عن كل أشكال الوصاية السياسية والرقابة الذاتية أو الضغوطات المالية والاقتصادية.

كما يعتبر القطاع السمعي البصري حديث النشأة بالجزائر وذلك مع صدور القانون العضوي سنة 2012،الذي تحدث عن إنشاء القنوات الخاصة (الموضوعاتية)، وانشاء سلطة خاصه بها ووضع جملة من التشريعات التي تنظم عملها ،وأنهى بذلك احتكار الدولة لملكية القنوات التلفزيونية، فرغم البداية الحديثة لها استطاعت هذه القنوات خلق مكانة لها عند الجمهور الجزائري وأصبحت مصدر المعلومة المتعلقة الأول لكل ما يحدث داخل التراب الوطني وخارجه.

ولقد تحدت كل الصعوبات المتعلقة بخصوصية العمل الصحفي على إعتبار حداثة تجربتها في عهد التعددية وصعوبات مجابهة السلطة والمجتمع، فهي تواجه ضغوطات من السلطة وحربا خفية يتصارع فيها الصحفي مع دوائر صنع القرار المتحكمة في المعلومة بل وصل بعضها إلى وضع متأزم، وانعكس سلبا على ظروف عمل الصحفيين في مكاتبها وشبكة مراسليها عبر الوطن وحياتهم المهنية والاجتماعية وادائهم المهني.

وفي ظل هذه الظروف والجهود الهيكلية والتنظيمية للمشهد الإعلامي في الجزائر، تثار إشكالية الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين الجزائريين، يطالب الصحفيين بتوفير الظروف الاجتماعية والمهنية الملائمة لممارسة المهنة الصحفية بمستوى يؤهلهم الاستجابة لتطلعات الأفراد والجماعات ويواكب الأهداف الاستراتيجية لمؤسسات الدولة داخليا وخارجيا.

وانطلاقا مما سبق جاءت هذه الدراسة لتحدد الواقع المهني والاجتماعي للصحفيين في الجزائر، ولقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أطر:

أولا الإطار المنهجي: والذي تناولنا فيه كل الخطوات المنهجية المتعارف عليها، من إشكالية وتساؤلات وأهداف وأهمية الدراسة، واهم المفاهيم والمصطلحات وكذا المنهج والاداة، ومجتمع العينة.

ثانيا الإطار النظري: الذي قسمناه إلى مبحث والذي تناولنا فيه الواقع المهني والاجتماعي للإعلاميين من خلال قوانين الاعلام.

ثالثا: الاطار التطبيقي: الذي حللنا فيه بيانات الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

1- إشكالية الدراسة

2- تساؤلات الدراسة

3- أهمية الدراسة وأهدافها

4- أسباب اختيار الموضوع

5- تحديد المفاهيم والمصطلحات

6- منهج الدراسة

7- أدوات الدراسة

8- مجتمع الدراسة وعينته

9- مجال الدراسة

10- الدراسات السابقة

1- إشكالية الدراسة:

يرتبط وضع الصحفيين المهني والاجتماعي، بوضعية الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها، ومن حيث الملكية ومن حيث امكاناتها المادية والتقنية، وتنعكس الظروف التي تعيشها المؤسسة الإعلامية على واقعها الاجتماعي والمهني، ومع إقرار التعددية السياسية والإعلامية وتبنى الانفتاح الإعلامي، كبديل حتمي في تسعينات القرن الماضي ،وكان خيار الصحفيين التحرر من وصاية الدولة من خلال خوض مغامرة تأسيس صحف خاصة بالممارسة المهنية الصحفية وتفاءل البعض بقدوم العصر الذهبي للصحافة الحرة، يسمح بتفجير الطاقات الإبداعية للصحافة والصحفيين، وترقية على مستوى تكوينهم وبالتالي ترقية جودة تنافسيتهم، ويسمح برسم معالم بيئة إعلامية تمتلك القابلية ،لتوفير الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين ،لممارسة مهنتهم النبيلة وفقا لمبادئها القيمية والأخلاقية المتعارف عليها عالميا.

وفي الجزائر يختلف الوضع من قناة تلفزيونية لأخرى، وفي العمومي يختلف عن القنوات الخاصة في ظروف سياسية معينة ووضعها القانوني غير واضح وعدم استقرار (نقص القوانين).

وفي إطار غياب الاتفاقيات والقانون الاساسي للصحفي الجزائري، نحاول من خلال هذه الدراسة معرفة الواقع المهني والاجتماعي للإعلاميين بالقنوات التلفزيونية العامة والخاصة وانعكاساتها على الممارسة المهنية ومردود الإعلاميين:

ما هو الواقع الاجتماعي والمهني للإعلاميين بالقنوات التلفزيونية الجزائرية؟

2- تساؤلات الدراسة:

- ما هي اهم لعراقيل التي تواجه الاعلامي بالقنوات التلفزيونية؟
- ما هي الضغوطات الاجتماعية والنفسية لهم؟
- ما هو واقع الالتزام بالمعايير المهنية الاخلاقية لدى الإعلاميين؟
- ماهي اهم النقائص الثانوية؟
- ماهي المشاكل المهنية داخل وخارج المؤسسة؟

3- أهمية الدراسة وأهدافها:

تسعى الدراسة الى عدة اهداف منها

- معرفة الواقع السوسيومهني للإعلاميين في الجزائر.
- كيف يتعامل الاعلاميين مع قوانين الصحافة و مصادر الخبر والمعلومة.
- معرفة الاسس والمعايير المستخدمة في الاخبار و نشرها.

تتلخص اهمية الدراسة في النقاط التالية

- التعرف على اهم الصعوبات التي تطرا عليه اثناء تأديته لواجبه ودوره في انتقاء الاخبار وتجاوز عامل المكان في حصول الاعلامي على مصدر المعلومات.

- ضرورة ممارسة الاعلامي بحرية كاملة خاصة في ظل المنافسة الشديدة مع الفضائيات و الانترنيت التي تجعل من حرية الممارسة الصحفية صرورة هامة لكسب الجمهور و تحقيق المصداقية المطلوبة في الصحافة ورجالها.

4- أسباب اختيار الموضوع:

4-1- الأسباب الذاتية: ومن بين الأسباب الذاتية:

- طموحنا الذاتي في مجال الصحافة والمراسلين
- اهتمامنا الشخصي بقطاع الاعلام والاتصال كوننا في هذا المجال

4-2- الأسباب الموضوعية: ومن الأسباب الموضوعية:

- قلة الدراسات التي تناولت الواقع السوسيومهني للإعلاميين.
- المكانة التي يحتلها المراسل الصحفي في عملية نشر الاخبار.
- الدور الذي يلعبه ممارس الصحافة في صناعة الخبر.

5- تحديد المفاهيم والمصطلحات:

5-1-القنوات التلفزيونية: هي قنوات تحمل رسالة الإعلام التلفزيوني ،التي تبث مباشرة عبر الأقمار الصناعية مقابل آلاف الدولارات، وهي تتميز بسعة الانتشار وقوة الإرسال، التي تغطي جميع أنحاء العالم عن طريق جهاز استقبال يدعي الهوائي ،كما تتميز بطول ودقة إرسالها بالإضافة إلى تنوع برامجها لتشمل كل أنشطة العمل التلفزيوني[1].

5-2- التعريف الإجرائي: وهي القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة التي تبث مادة إعلامية تتضمن أحداث واخبار للجمهور بولايات الجنوب الجزائري، اضافة إلى نقل مادة إعلامية من هذه المنطقة.

5-3- قانون الإعلام

القانون لغة: قن، قنا في الجبل أي صار أعلاه، والقانون جميع القوانين ويعني الأصل، مقياس كل شيء.

اصطلاحا: مجموعة الشرائح والنظم التي تنظم علاقات المجتمع، سواء من جهة الأشخاص أو من جهة الأموال، والقوانين كثيرة اهمها، القانون الأساسي، او الدستوري القانون التجاري، القانون الجزائي، القانون المدني...الخ.

الإعلام لغة: من علم الأمر ايقنه، او أعلمه الأمر بالأمر أي أطلعه عليه[2]، كلمة إعلام يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح informationالذي يدل وفق ما ورد في قاموس الروس على فعل الإخبار، اما في اللغة العربية فإن الإعلام هو الإخبار بالشيء، فمدلول هذا المصطلح في اللغتين العربية والفرنسية واحد، وهو عملية إخبار غيرنا بالمعلومات ما تتعلق بشيء معين قد تكون حدث الساعة [3].

اصطلاحا: الإعلان يدل على عملية بث وتوزيع الأحداث والأفكار التي أصبحت تشكل في يومنا مؤسسة حقيقية، فكمية المعلومات المذاعة والمنتشرة عن طريق الصحافة عرفت اتساعا معتبراً خلال عشرينات السنوات الماضية، ويمكن القول أن وسائل الإعلام ادخلتنا في مجتمع المعلومات والإعلام المعاصر ،يتميز بالانتشار الضخم والمتسارع للمعلومات والمعارف الأكثر تنوعاً، هذا التطور ليس له فقط نتائج إيجابية، فوسائل الإعلام قد تقوم بإغراق الجمهور تحت موج من المعلومات والتعليقات التي تعرقله متسببة في إحداث تراجع وتقهقر، فوسائل الإعلام تلعب دوراً متناميا في إدارة الشؤون العامة وتساعد في نفس الوقت على التعبير ومراقبة الرأي،

---

[1]- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، دار هومة،الجزائر،2002،ص239.

[2]- لويس معلوف وفرنارد توتل، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق بيروت، المطبعة الكاثولوكية في لبنان،ص656.

[3]- احمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية،2003,ص18.

وتطور الإعلام يطرح مشاكل مع الدولة مثلما هو الحال في الدورة الاشتراكية أن تخضع المنشورات لرقابة محكمة[1].

قانون الإعلام: وهو النص القانوني للإعلام، ويشمل الواجبات التي يطرحها والحدود المؤثرة والحصانات أن والتسهيلات الممنوحة قانونيا[2].

6- منهج الدراسة:

الدراسة تندرج ضمن الدراسات الوصفية نظرا لطبيعة الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي للإلمام بكل جوانب موضوع الدراسة.

ويعرف المنهج هو عبارة عن اخضاع الباحث لنشطاه البحثي إلى تنظيم دقيق في شكل خطوات معلومة تحدد فيها مساره البحثي، من حيث نقطة الانطلاق وخط السير ونقطة الوصول، مما جعل العديد من الباحثين يشبهون المنهج بالطريق الواضح المحدد المراحل[3].

ويعرف أيضا عموما على أنه علم التفكير هو طريق لكسب المعرفة وهو الطرقة التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة لاكتشاف الحقيقة، وهو الخطوات المنظمة التي يتبعها الباحث في معالجة الموضوعات التي يقوم بدراستها[4].

المنهج الوصفي

يرتبط المنهج الوصفي بدراسة المشكلات المتعلقة بالمجالات الانسانية والاجتماعية وبدراسة اي من الظواهر الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية حيث يقوم الباحث بجمع معلومات دقيقة من هذه الظاهرة ويهتم بوصفها وصفا تفسيريا دقيقا بدلالة الحقائق المتوفرة ويعبر عنها تعبيرا البحث كيفيا بوصف الظاهرة رقميا يوضح مقدار الظاهرة او حجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى وذلك من خلال اعتماد احد انواع الدراسات الوصفية.

---

[1]- Les medias, EDMA, Encyclopedia du monde actuel, Collection dirigés par Charles Henri FAVORD, France : Brodard et Taupin, Librairie General Français, 1981, p 106.

[2]- CLAUSSE (Roger), Le journal et l'actualité, Marabout univesité, edition Gérard et C, Verviers, (Belgique), 1967, p 48.

[3]- أحمد مرسلي، مناهج البحث العلمي في ع.إع.إن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2005، ص 283.

[4]- محمد راكنا الدغيني، أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، مكتبة الرسالة، عمان، الأردن، ط2، 2005، ص 283.

7- أدوات الدراسة:

هي مجوعة الطرق والاساليب والاجراءات المختلفة التي يعتمد عليها في الحصول علي المعلومات والبيانات الازمة لاتمام وانجاز حول موضوع محدد او مشكلة محددة وان كانت ادوات البحث العلمي متنوعة ومتعددة فان طبيعة الموضوع او المشكلة محل البحث العلمي والدراسة العلمية تحدد حجم ونوعية وطبيعة الادوات البحث التي يستخدمها الباحث في انجاز واتمام بحثه كما براعة الباحث لها دور هام في تحديد كيفية استخدام ادوات البحث العلمي في مجال البحث[1] وقد اعتمدنا في دراستنا على ادوات للبحث وجمع البيانات هي:

7-1- المقابلة: المقابلة العلمية تعتبر المقابلة من اهم ادوات البحث في جمع المعلومات وبدونها يصعب على الباحث التعرف على الحقائق وتصنيفها وتبويبها وتحليلها تحليلا علميا يساعده على التوصيل الى النتائج النهائية التي يستعملها في كشف موضوع الدراسة والتعرف على جوانبه.

وهناك من عرف المقابلة بانها التفاعل المباشر بين الباحث والمبحوث ومنه من عرفها على انها وسيلة يلتقي بفضلها الباحث والمبحوث وتبادل الحوار والتفاعل اللفظي وبذلك يحصل الباحث على المعلومات والبيانات المتعلقة بالبحث[2].

7-2- الاستمارة: في كل بحث يمكن الاستعانة بأكثر من اداة بسبب تعدد فئات المجتمع وتحدد المبحوثين وعدم كفاية الاداة الواحدة في تزويد الباحث بالبيانات الضرورية لإنجاز البحث وتحقيق اهدافه من الادوات الاكثر استعمالا في البحث الاجتماعي الميداني الاستمارة وهي وسيلة تجمع بواسطتها المعلومات من طرف المبحوثين عن طريق اجاباتهم عن مجموعة من الاسئلة تدور حول موضوع معين وتسلم للمبحوث بطرق مختلفة[3].

[1]- عمار عوايدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط5، 2005، ص 31.

[2]- رشيد زرواتي، مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 247.

[3]- أحمد بن مرسلي، مناهج البحث في علوم الاعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط3، ص 220.

8- مجتمع الدراسة وعينته:

8-1- مجتمع الدراسة:

ان اساس التعيين يقوم اولا على تحديد حجم المجتمع البحث الاصلي وما يحتويه من مفردات الى جانب ما يحتويه من مفردات الى جانب التعريق الى تكوينه تعريفا دقيقا[1].

حيث يتم تحديد هذه الوسائط الدراسية وفق طبيعة الموضوع المبحوث ونوع المعالجة المتوخاة على مستواه لان دراسة هذه الأوساط تمكن الباحث من التصرف بصورة عامة على مجتمع البحث الأصلي[2].

ويقصد بمجتمع الدراسة الاصلي كامل افراد او احداث او مشاهدات موضوع الدراسة[3] فهو جميع الافراد او الاحداث او الاشياء التي تكون موضوع مشكلة البحث[4] لكي تكون الدراسة مقبولة وغاية الانجاز لابد من تحديد مجتمع البحث الذي يزيد فحصه بحيث يمثل مجتمع البحث في دراستنا مجموعة من الاعلاميين العاملين في لقطاع الصحافة والاعلام في ولاية الجزائر.

8-2- عينة الدراسة:

ان عينة الدراسة يمكن ان تكون ممثلة للمجتمع الاصلي للبحث اذا قام الباحث باتباع اجراءات منهجية في اختياره لهذه العينة وكان في تلك الاجراءات غير متحيز[5].

العينة هي فئة تمثل مجتمع البحث او جمهور البحث اي جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث او جميع الافراد او الاشخاص او الاشياء مشكلة البحث[6].

وان للعينة عدة انواع نذكر منها العينة العشوائية او البسيطة او المنتظمة او الطبقية و العنقودية او الصدفية والقصدية.

عينة الصدفة: يختار الباحث عددا من الأفراد الذين يقابلهم بالصدفة فإذا أراد الباحث أن يدرس موقف الرأي العام من قضية ما فانه يختار الباحث إن يدرس موقف الرأي ال عددا من الناس يقابلهم بالصدفة في

---

[1]- أحمد بن مرسلي، مناهج البحث في ع.إع.إت، مرجع سبق ذكره، ص 172.

[2]- المرجع نفسه، ص 173.

3- محمد عبيدان وآخرون، منهجية البحث العلمي (القواعد، الزمن، التطبيقات، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، ط2، 1999، ص 84.

4- محمد عبد الفتاح حافظ، البحث العلمي، الدليل التطبيقي للباحثين، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط1، 2002، ص 165.

[5]- وائل عبد الرحمان التل وآخر، البحث العملي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، دار حامد، عمان، الأردن، 2007، ص 40.

[6]- فوقية حسن رضوان، منهجية البحث العلمي وتطبيقها، دار الكتاب الحديثة، مصر، ط1، ص 117.

خلال ركوبه للسيارة أو ويؤخذ على هذه العينة انها . وقوفه عند البائع أو في زاوية الطريق لا يمكن إن تمثل المجتمع الأصلي بدقة ومن هنا يصعب تعميم نتائج البحث الذي يتناوله على المجتمع الأصلي كله[1].

العينة العرضية: يكون اختيار عدد من الأفراد الذين يستطيع الباحث العثور عليهم من مدة زمنية محددة وبشكل عرضي أو عن طريق الصدفة كأن يذهب الباحث إلى مكتبة أو مدرسة أو كلية أو معرض ويوزع الاستبانة على من يراهم موجودين أمامه.

9- مجال الدراسة

9-1- المجال المكاني: يتمثل مجتمع البحث في مجموعة من المراسلين العاملين في مجال الصحافة الموجودون في ولاية الجزائر.

9-2- المجال الزماني: لقد شرعنا في العمل الميداني ابتداء من شهر ديسمبر الى غاية منتصف شهر افريل وهي الفترة التي تخللها البحث قي المعلومات وتوزيع الاستمارات على الاعلاميين واسترجاعها بالإضافة الى تمكين الادوات والاجراءات المنهجية مع موضوعات الدراسة.

10- الدراسات السابقة

- **الدراسة الأولى:** دراسة صالحي دليلة بجامعة الجزائر 3، بعنوان الواقع السوسيومهني المراسل الصحفي في الجزائر "منشورة بمجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية "جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي العدد 10- مارس-2015، ص (91، 100).

حيث انطلقت من الإشكالية التالية ماهي الوضعية المهنية والاجتماعية التي يمارس فيها الصحفي مهنته في التطورات الإعلامية التي تشهدها الجزائر؟

تناولت هذه الدراسة الواقع السوسيومهني للمراسل الصحفي في الجزائر انطلاقاً من الظروف التي استندت في الساحة الإعلامية، وصدور القانون الأساسي للصحفيين وتطور النقاش حول الحقوق المهنية والاجتماعية الصحفيين في ظل الوضع الراهن.

[1]- ذو قانع بيدات، عبد الرحمان عدس، كايد عبد الحق، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، ص 116.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن الظروف التي يمارس فيها المراسل الصحفي ومهنته وطبيعة هذه الممارسة، الى جانب الكشف عن النظرة القانونية للمراسل وكذا نظرة المؤسسة الإعلامية له من ناحية الحقوق والواجبات.

وتوصلت دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتي تتجسد في النقاط التالية:

- من خلال استعراضنا لما جاءت به قوانين الإعلام في الجزائر (قانون 1982 ،1990، القانون العضوي للإعلام الجدي 2012م) حول تحديد هوية المراسل الصحفي وأهم الحقوق التي يتمتع بها ، نجد أنها قد اعطته تعريف محدد في مواد واضحة، كما أنها ساوت بينه وبين بقية الصحفيين في الحقوق والواجبات ، غير أن هذه القوانين أغلت فئة مهمة من المراسلين ألا وهي المراسلين غير دائمين أو المتعاقدين العاملين بالقطعة قلم برد أي تص يحدد صفتهم وحقوقهم وواجباتهم بل تركت تحديد ذلك للمؤسسات الصحفية من خلال أنظمتها الداخلية واتفاقياتها الجماعية، الأمر الذي يجعل وفي كثير من الأحيان هذه المؤسسات تستغل المراسل العامل بالقطعة وتستنزفه طاقته في حين تحرمه من أبسط حقوقه المتمثلة في راتب يكفي لسد حاجيات ، وهو ما توصلا له من خلال نتائج الدراسة الميدانية ، كل ذلك في ظل غياب نصوص قانونية واضحة تحدد طريقة التعامل معه.

1- نصت قوانين الإعلام الجزائرية على مفهوم المراسل الصحفي سواء بشكل مباشر أو شملي ، كما أنها نصت على أن كل المواد الواردة فيها تطبق عليه سواء من حقوق أو واجبات لكن هذه الحقوق ظلت حبرا على ورق تتهاون الكثير من الصف في التقيد بها ، إضافة إلى أن الصحف الجزائرية لا تعتمد مصطلح المراسل الدائم وغير دائم فهي تعتبر كل متعاقد معها مراسل ، أما البقية فهم صحفيون عاديون.

2- يعاني المراسل من ضغوط مهنية وإدارية تتمثل في طبيعة علاقته بالمؤسسة التي يعمل بها والتي تجعل موقعه غير واضح ، وذلك من ناحية أعقد العمل ، البطاقة الصحفية ، التكوين ، تجاهل قناعاته (، إلى جانب الضغوط التي تواجهه في الميدان والتي تعيق عمله وتقلل من قيمته خاصة مع مصادر المعلومات العمومية.

3- لم تتوقف الظروف المهنية حد الممارسة المهنية فقط، بل تخطتها إلى الحياة الاجتماعية للمراسل الذي أصبح أقل شأنا من أبسط عامل/ حيث يتقاضى أجرا لا يناسب وضعه ولا يكفل له حياة كريمة ، إضافة إلى الفتقاره إلى الضمان الاجتماع ، و تحمله لتكاليف عمله بمفرده وهو ما يشكل عبا عليه خاصة المتزوجين وأصحاب الأسر ، لذلك قرر أغلبه ترك المجال والتوجه لعمل يضمن لهم حياة أفضل ، أو العمل في أكثر من مؤسسة مع العلم أن ذلك يخالف القانون.

4- عبر أغلب المراسلين عن عدم رضاهم عن الواقع الذي يعيشونه في ظل مهنتهم، من الناحية الميدالية أو الإدارية) مع المؤسسة الصحفية أو اجتماعيا ، لذلك قرر جزء منهم علم متابعة مشوار الصحافة والبحث عن أخر يضمن لهم كرامتهم ويلبي لهم احتياجاتهم التي افتقرها في هذا المجال . و تبين لنا من خلال الدراسة حول واقع المراسلين والمهني أنه يوجد فرق واضح بين مراسلي الصحة العامة والخاصة من حيث المعاملة ومن حيث الحقوق المكفولة ، كلك تبين لذا فرق بين الصف العربية والفرنسية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

ساهمت الدراسات التي عرضها سابقا في التأسيس لهذه الدراسة حيث أن هناك تقاطع كبير بين المواضيع وموضوع دراستنا وتبرز في النقاط التالية:

- أفادتني في تحديد صياغة الإشكالية.
- تحديد المفاهيم المرتبطة بالواقع المهني والاجتماعي للصحفي بصفة عامة.
- التعرف على أهم الإجراءات المنهجية المساعدة في تحري هذا الموضوع مثل المنهج والاداة.
- الاستناد إلى النتائج هذه الدراسات في الجانب الميداني الخاص بالدراسة.
- التعرف على بعض المؤشرات المساعدة في قياس متغيرات دراستنا.

الفصل الثاني

الواقع المهني والاجتماعي

للصحفيين في الجزائر

- **الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال القانون الأساسي للصحفيين 1968**
- **الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال نص النظام النوعي لعلاقات العمل 2008**
- **الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال قانون الاعلام 2012**

أولا: الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال القانون الأساسي للصحفيين 1968

1) الحقوق المهنية

الفصل الأول: المعنون ب الأحكام العامة، جاء القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر في التاسع سبتمبر 1968 لتنظيم القواعد المتعلقة بجميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة[1].

المادة الأولى: تحدد بموجب هذا الأمر القواعد المتعلقة بالقانون الأساسي لجميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة.

المادة الثانية: يعتبر صحفيا مهنيا كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة ،وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة متفرغ دوماً للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها ،واستغلالها والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات الأجر.

كما يعتبر في إعداد الصحفيين المهنيين المراسلون المصورون والمراسلون السينمائيون والمراسلون الرسامون، ويماثل الصحفيين المهنيين المعاونون المباشرون والدائمون للتحرير ،كالمحررين المصححين والمحررين المذيعين ومنسقي الوثائق الصحفية.

يعتبر بمثابة صحفي مهني، المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو في الخارج، اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تنص المادة الثانية على أن مهنة الصحفي لا يمكن أن تتم خارج نشريات تابعة للحزب أو الحكومة، ان تعريف الصحفي الذي يجعل من نشاطه مهنة وحيدة منتظمة ومأجورة.

هو تعريف يمكن مقارنته بتعريفات الصحفيين في الدول الليبرالية سيما وأنه يدمج المصورين الفوتوغرافيين والمحررين المترجمين المحررين المذيعين غير أن قانون 1968تم تجاوزه كلية منذ ميلاد الصحافة الخاصة سنة1990.

المادة الثالثة: ان أعوان الاشهار وكذا كل الأعوان الآخرين الذين لا يقدمون لهيئة الأنباء إلا مشاركة عرضية أو مؤقتة لا يعتبرون صحفيين مهنيين.

[1]- الأمر رقم 68-528 المؤرخ في 1968/09/09 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1998/09/17.

المادة الرابعة: لا يحق للأشخاص الواردة ذكرهم في المادة الثانية بحق المطالبة بصفة صحفي مهني واكتساب الامتيازات والحقوق والمنافع المرتبطة بالوظيفة ،الا إذا كانوا علاوة على ذلك، حائزين لبطاقة الهوية المهنية الوطنية التي تسلم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 31 وما بعدها أدناه.

تنص المادة الخامسة على مايلي: على الصحفي المهني كما هو موصوف في هذا القانون الأساسي:

- ان يمارس وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي.
- أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو اشاعتها أو السماح باشاعتها.
- أن يلتزم بالسر المهني ماعدا القضايا الاسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كما هو محدد في القانون.
- أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفته لأغراض شخصية.
- أن يمتنع عن أي عرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتوج أو مؤسسة يستفيد ماديا بيعها أو انجاحها بصورة مباشرة او غير مباشرة[1].

المادة السادسة: تنص المادة السادسة على ما يلي: تسمح الصحفيين بنشر مؤلفات علمية وأدبية أو فنية والتعاون مع الهيئات الإعلامية أخري بعد طلب الترخيص بذلك المشعل.

المادة السابعة: تمنح للسلطات العمومية للصحفي في نطاق وظيفته ،الدعم والتسهيلات التي من شأنها أن تيسر له مهمته وذلك بحسب امكانياتها.

المادة الثامنة: يمارس الصحفيون الحق النقابي ضمن الشروط الواردة في النصوص الجاري بها العمل.

الفصل الثاني المعنون بـ: الشروط العامة للعمل

تنص **المادة التاسعة** أنه لا يجوز للصحفي أن يمارس مهنته الا إذا كان حائزا على بطاقة الهوية الوطنية أثناء مدة صلاحيتها.

المادة العاشرة: تحدد مدة العمل الأسبوعية ضمن أحكام تشريع العمل مع مراعاة الاستثناءات التالية:

[1]- صالح بن بوزة، وسائل الاعلام في الجزائر، الاستقلال، دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية، 1962-1978، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جويلية 1996، ص 33.

- لا يترتب زيادة في الأجر على الساعات العادية للعمل أو الخدمة المتممة في النهار أو الليل أو يوم الأحد أو يوم العطلة.

- يمكن دعوة الصحفيين للعمل في أي حين من قبل الهيئة ربة العمل، اذا اقتضت الظروف ذلك.

- في حالة عدم إمكانية اخذ الراحة الأسبوعية لدواعي الخدمة يمنح الصحفي لقاء ذلك راحة مماثلة.

المادة 11: تمنح 15 يوما عطلة إضافية قصد التعويض عن ساعات العمل التي بذلت خلال نهايات الأسبوع وأيام العطل.

الفصل الثالث: التعيين الترقية إنهاء المهام

المادة14: تخول صفات رئيس التحرير ورئيس تحرير مساعد وكاتب عام للتحرير،الي الأعضاء الأكثر كفاءة خبرة بالمهنة.

المادة 15: يتم التعيين في مهام رئيس التحرير ورئيس التحرير المساعد وكاتب عام للتحرير في الهيئات التي هي تحت وصاية وزارة الأنباء بموجب قرار من وزير الأنباء.

المادة 16: تنص على أن الصحفي حين يستلم وظيفة رسالة تنص على هذا القانون الأساسي كمرجع وتتضمن بيان ما يلي:

- وظيفته

- اختصاصاته المهنية.

- جدول حساباته المستند إليه.

- تاريخ تنصيبه.

- ويجب أن يبلغ الصحفي كتابيا كل تعديل يطرأ على حالته المهنية.

وتنص **المادة 18**: بأن اللجنة المساوية الأعضاء (أربع مسؤولين واربع صحفيين)،التي تنظر في مسألة تطور المسارات المهنية تجتمع مرة كل سنة.

اما في حالة الطرد تنص المادة 20 علي شهر واحد من الأجر للصحفيين الذين انشغلوا مدة سنة إلي 3اشهر من الأجور لمن لهم أكثر من ثلاث سنوات أقدمية، كما يتوجب على المشغل أن يمنح 50٪ من

الأجر بالنظر إلى سنوات الأقدمية، كما أن المادة 20 تنهي المهام إما من جراء الاستقالة أو التسريح وأما لبلوغ حدود السن[1].

2) الحقوق الاجتماعية

الفصل الرابع: الأجور والمنافع الخاصة

تنص **المادة 21**: يحق للصحفي أن يتقاضى عن عمله اجرا يشتمل على مرتب ثم التعويضات عند الاقتضاء، ويحدد مرتب الصحفي بالاستناد إلي صنف الوظيفه والدرجة التي يتبعها، وتحدد التعويضات والمكافآت بموجب مرسوم يصدر فيما بعد.

تنص **المادة 22**: علي تأمين خاص في المهام التي تتضمن مخاطر مع ضمان الأجور لمدة ستة أشهر وتأمين 100٪في حالة الوفاة والعجز[2].

المادة 23: تنص على النظام التقاعد الخاص بهذا القانون الأساسي هو النظام المقرر في القوانين السارية المفعول ،علي المؤسسات العمومية والصناعية والتجارية والشركات الوطنية، ماعدا الأحكام الخاصة الواردة في هذا النص.

المادة 24: تنص على إعطاء الصحفيين عطلة مقدارها 30يوما متعاقبا عن مدة سنة كاملة من الخدمة، ويجوز للإدارة أن تأذن بصفة استثنائية بتجزئة العطلة إذا سمحت بذلك ظروف المصلحة.

المادة 25: تحسب أيام الغياب لدواعي المرض أو الحوادث ،خلال السنة كأيام عمل فعلية بالنسبة لحساب مدة العطلة.

الفصل الخامس: التأديب المهني

المادة 27: أن العقوبات التأديبية التي يمكن أن تتخذ إزاء الصحفي هي:

- **عقوبات من الدرجة الأولى**: الإنذار، التوبيخ، التوقف عن العمل مع الحرمان من الراتب لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام.

[1] – زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون،ا لجزائر ،1991، ص115.
[2] - زهير احدادن، مرجع سابق، ص 118، 119.

- **عقوبات من الدرجة الثانية:** التنزيل من الدرجة ،الوقف عن العمل، مع سحب البطاقة المهنية مؤقتا ، التسريح وسحب البطاقة المهنية نهائيا.

المادة 28: تصدر العقوبات من الدرجة الأولى بموجب مقرر معلل من مدير الهيئة ربة العمل، تصدر العقوبات من الدرجة الثانية بناء على رأي موافق من اللجنة المركزية للتحكيم والتأديب المذكورة في هذا النص.

المادة 29: يحق للصحفي الذي اتخذت إزاءه إجراءات تأديبية أن يطلع على ملفه الشخصي وعلي جميع الوثائق المرفق به.

المادة 30: تحدث لجنة مركزية للتحكيم والتأديب يترأسها ممثل الوزير المكلف بالأنباء، ثبت في قضايا التأديب المبينة أعلاه وبصفة أعم في جميع النزاعات التي يمكن أن تحصل بين إدارة الهيئة ربة العمل وبين الصحفي، وفي حالة وقوع النزاع يرفع الأمر إلي اللجنة، اما من قبل مدير الهيئة ربة العمل أو من قبل الصحفي.

الفصل السادس: بطاقة الهوية الوطنية

المادة 31: تمنح بطاقه الهوية المهنية المنصوص عليها في المادة 4 من هذا النص من قبل لجنة بطاقة الهوية المهنية ومدة صلاحيتها سنتان.

المادة 32: تشير أن لجنة التسليم البطاقة تتشكل من 6 ممثلين من الإدارة وممثلين اثنين عن اتحاد رسمي للصحفيين، فإن القانون يحمل تدابير جد إيجابية[1].

ثانيا: الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال نص النظام النوعي لعلاقات العمل 2008

1) الحقوق المهنية

المادة 5: من نص النظام النوعي لعلاقات العمل الذي صدر في عهد الوزير الاتصال عبد الرشيد بوكرزازة، حقوق مهنية واجتماعية مهمة جدا بالنسبة للصحفيين منها الحق في التأليف والملكية الأدبية والفنية على

[1] – مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثامن ديسمبر 2017، ص36.

الأعمال الصحفية، الحق في الحصول على البطاقة المهنية للصحفي المحترف وكذا الحق في الضمان الاجتماعي الاستثنافي في حالة عمل الصحفي في مناطق التوترات والحروب والاوبئة والمخاطر.

المادة 6: يتعين على الصحفي بعنوان واجباته القيام بما يلي:

- عدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته.
- الحصول على موافقة مستخدمة قبل كل إلتزام بالتعاون بأي شكل مع أي جهاز صحفي آخر[1].

الفصل الثالث: شروط ممارسة مهنة الصحفي

المادة 7: على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزا شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشر أو غ مباشرة بالمهنة وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة وأن يكون متمتعا بحقوق المدنية والوطنية، غير أنه يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية، الالتحاق بمهنة الصحفي.

المادة 8: تحدد مهن فرع الصحافة وتصنيفها في الاتفاقية الجماعية في شكل مدونة مرجعية.

2) الحقوق الاجتماعية

الفصل الرابع: علاقات العمل

المادة 9: يشترط في توظيف كل صحفي أو معاون الصحافة إبرام عقد عمل كتابي مهما كانت طبيعة علاقة العمل.

المادة 10: يتعين على أجهزة الصحافة المستخدمة الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل من أجل الحصول على منصب شاغر للصحفي.

المادة 11: بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،يبرم عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة ،سواء بالتوقيت الكامل أو الجزئي.

يجب أن يتضمن عقد العمل المبرم بين الجهاز الصحفي المستخدم والصحفي أو معاون الصحافة على الخصوص طبيعة علاقة العمل والتصنيف المهني ومكان العمل وكيفيات دفع الأجرة وكذا المكافآت والتعويضات المستحقة.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 90-7 المؤرخ في 10 ماي 2008،المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، الجريدة الرسمية في 11 ماي 2008.

القسم الأول: عقد العمل لمدة محددة وغير محددة.

المادة 12: يبرم عقد العمل لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو الجزئي.

استعمال الصحفي لوسائل الخاصة في العمل – الحصول على ترخيص في حالة تعاونه مع جهاز صحافة أخر

القسم الثاني: فترة التجريب

المادة 14: يخضع توظيف جهاز الصحافة للصحفي للمرة الأولى ، إلى فترة تجريب توضح مدتها عقد العمل.

المادة 15: يستفيد الصحفي الذي تم توظيفه لفترة تجريبية من نفس الحقوق التي يستفيد منها الصحفي الدائم.

المادة 16: يتعين على الصحفي في فترة التجريب احترام مايأتي – الالتزامات التعاقدية – النظام الداخلي الجهاز الصحافة – أخلاقيات المهنة.

المادة 17: بعد انقضاء مدة التجريب المذكورة في المادة 14 أعلاه ، وفي حالة ما إذا كان هذا التجريب مجديا ، يثبت الصحفي في منصبه ، ويسلم له جهاز الصحافة المستخدم شهادة بغرض إيداع الملف للحصول على بطاقة التعريف المهنية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

القسم الثالث: مدة العمل والغيابات

المادة 18: بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يأخذ توزيع مدة العمل بعين الاعتبار خصوصيات كل جهاز صحافة.

المادة 19: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 11 – 90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 ، العدل والمتمم و المذكور أعلاه ، والمتعلقة بالعطل وأيام الراحة القانونية ، يستفيد الصحفي الذي يعمل خلال أيام الراحة القانونية ، من راحة تعويضية حسب الشروط المحددة في الاتفاقية الجماعية.

المادة 20: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها ، يمكن الصحفي أن يستفيد من عطلة خاصة بمناسبة المؤتمرات المهنية و الملتقيات والأيام الدراسية.

الفصل الخامس: تعليق وإنهاء علاقة العمل

المادة 21: يخضع تعليق وإنهاء علاقة العمل للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22: بغض النظر عن الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بتعليق علاقة العمل ، لا يمكن إدماج الصحفي الذي تعرض لحكم نهائي مخل بالشرف ، في منصب عمله عند انقضاء مدة التعليق.

الفصل السادس: احكام ختامية

المادة 23: يتعين على أجهزة الصحافة المستخدمة تطبيق أحكام القانون رقم 11 - 90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 ، العدل والمتمم والمذكور أعلاه ، وأحكام هذا المرسوم على الصحفيين الأجراء أومعاوني الصحافة الذين تم توظيفهم قبل تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة . 2008 عبد العزيز بلخادم[1].

ثالثا: الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال قانون الاعلام 2012

1) الحقوق المهنية

وكقانون عضوي للإعلام جاء قانون الإعلام 2012بحقوق مهنية واجتماعية تعتبر مكاسب مهمة للصحفيين الجزائريين.

ورد في الفصل الأول المعنون بـ: مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة.

يعرف قانون الإعلام 2012 في مادته 73: الصحفي المحترف بأنه "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها ومعالجتها/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله"[2].

المادة 74: تعتبر المراسل الصحفي الدائم الذي له علاقة تعاقدية مع الجهاز الإعلامي صحفيا محترفا.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 90-7 المؤرخ في 10 ماي 2008،المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، الجريدة الرسمية في 11 ماي 2008.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-5 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاعلام الجريدة الرسمية في 15جانفي 2012.

وتحيل **المادة 75** تحديد مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي الذي لم يفرج عنه إلي اليوم بعد مرور أكثر من خمس سنوات من صدور هذا القانون العضوي الخاص بالاعلام[1].

وتثبت صفة الصحفي المحترف حسب **المادة 76** بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، اي أن للصحفي الحق في الحصول على البطاقة المهنية للصحفي المحترف، وقد شكلت لجنة مؤقتة بمقتضى القانون، لدراسة الملفات ،ومنح بطاقة الصحفي المحترف.

تنص **المادة 77**: يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخري أو وسيلة إعلام اخرى، أو اية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

المادة 78:يمكن للصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال الصحفية التي تشغلهم ويشاركون في تسييرها.

المادة 79: يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ،على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث(1/3) طاقم التحرير، تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الإتصال السمعي البصري، وتستثني من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الالكتروني.

2) الحقوق الاجتماعية

ولحماية الصحفيين من الاستغلال من طرف الناشرين وأصحاب مؤسسات الإعلام أكدت **المادة 80**: على أن علاقة العمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي تخضع إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به[2].

هذا يعني التشريع المتعلق بقانون العمل ،وحماية لحق الصحفي في حرية الرأي والتعبير، وتنص **المادة 87** على تغيرات جوهرية يحق لكل صحفي أجير لديه أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه ،اذا ادخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

[1] – المرجع نفسه.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-5 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاعلام الجريدة الرسمية في 15جانفي 2012.

كما تعترف **المادة 88**: في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به، وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي تلزم **المادة رقم90** من هذا القانون، يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد، او المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

وتنص المادة 91: يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90اعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب، لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها[1].

[1]- المرجع نفسه.

الفصل الثالث

الإطار التطبيقي للدراسة

- تحليل الجداول كيما وكيفيا
- الاستنتاجات العامة
- الاقتراحات

تمهيد

في هذا الجانب من الدراسة الميدانية نقوم بتفريغ استمارات الاستبيان التي وزعت على 100 صحفي من العاملين في القنوات التلفزيونية (مختلف وسائل الاعلام في ولاية الجزائر.

واستعدنا 31 استمارة وقمنا بتفسير وتحليل البيانات والمعلومات التي وردت في الجداول والتي تمثل اجابات الصحفيين من افراد العينة المدروسة لمعرفة الظروف المهنية والاجتماعية التي يعيشوها ومدى تأثيرها على عملهم الصحفي واخيرا توصلنا الى استنتاجات عامة تحاول الاجابة على تساؤلات الدراسة.

أولا: تحليل الجداول كميا وكيفيا

المحور الاول: البيانات الشخصية

الجدول رقم (01) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب الجنس :

البديل	التكرار	النسبة
ذكر	**28**	**90.3**
انثى	**3**	**9.7**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم (01) نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على متغير " **الجنس**" ، فنلاحظ ان " الذكور" قد بلغ عددهم (28) فردا بنسبة مئوية بلغت 90.3%، اما "الاناث" والبالغ عددهم (03) بنسبة مئوية قدرت بـ 09.7%، ، مما يعني أن اغلب أفراد العينة هم ذكور.

ويرجع هذا حسب تقديرنا الى سياسة تشجيع الفئات الشبابية المتعبة خاصة في القطاع الخاص وتوظيف المتخرجين من الجامعات هذا من جهة مع الحفاظ على عامل الخبرة لضمان السير الحسن والاستمرارية من جهة أخرى اضافة الى ذلك قمنا بتوزيع الاستمارة الكترونيا بطريقة عشوائية بحيث لم نراعي التوزيع المتساوي بين الاناث والذكور.

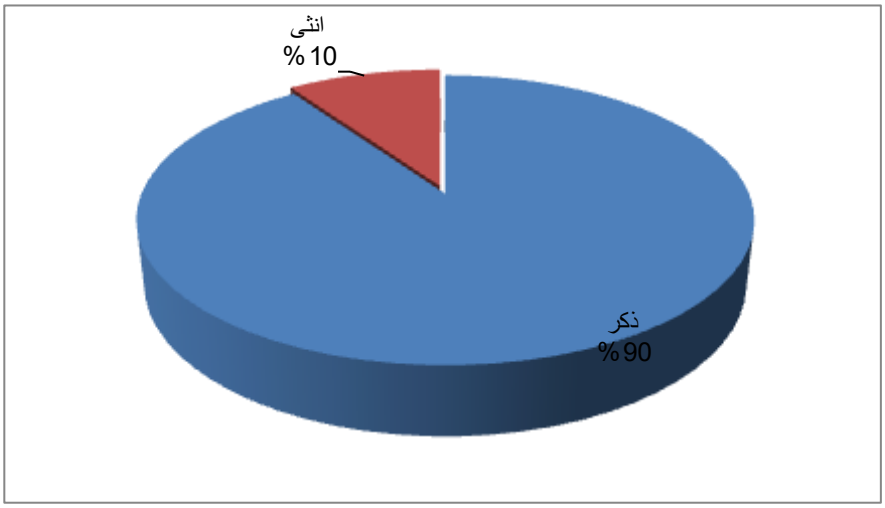

الشكل رقم (01) يوضح توزيع افراد العينة حسب متغير الجنس.

الجدول رقم (02) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر:

البديل	التكرار	النسبة
اقل من 30سنة	**7**	**22.6**
من 30الى 40 سنة	**12**	**38.7**
من41الى 50سنة	**10**	**32.3**
اكبر من 50سنة	**2**	**6.5**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم (02) نلاحظ أن إجابات مفردات عينة الدراسة والبالغ عددهم (31) فردا على متغير السن ، تمثلت إجاباتهم الفئة التي تتروح اعمارهم من30إلى40سنة " وقد بلغ عددهم (12) فردا بنسبة مئوية بلغت 38.7%، ثم الأفراد الذين " تتروح اعمارهم من41 إلى50سنة " والبالغ عددهم (10) بنسبة مئوية قدرت بـ 32.3%، في حين نلاحظ أن ما نسبته 22.6% تمثل الأفراد الذين اعمارهم " اقل من 30سنة " والبالغ عددهم (07)، وفي الاخير نلاحظ انا الأفراد الذين " اعمارهم اكبر 50سنة " والبالغ عددهم (02) بنسبة مئوية قدرت بـ 06.5%.

وهذا متعلق بتوزيع افراد العينة حسب متغير العمر ان جلهم من فئة الشباب المتبعة في مختلف القطاعات العمومية والخاصة وتوظيف الشباب من مختلف التخصصات المتخرجين من الجامعة ذوي الكفاءة والخبرة لضمان السير الحسن للمؤسسة.

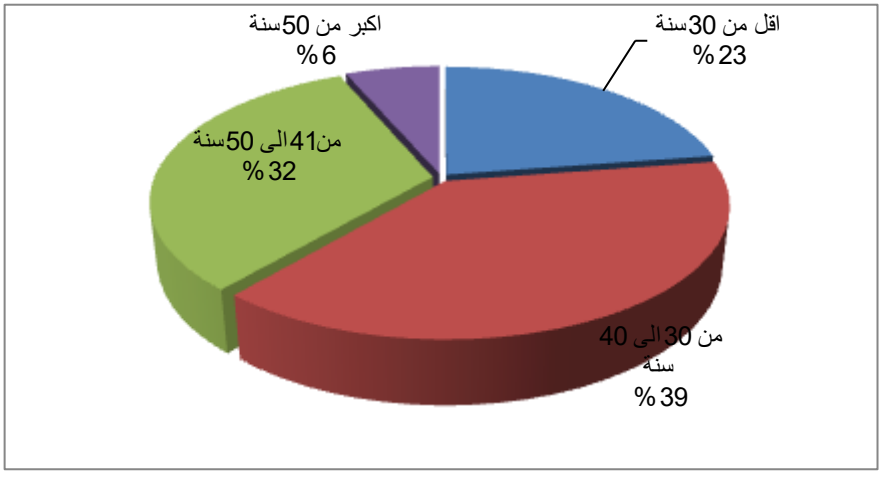

الشكل رقم (02) يوضح توزيع افراد الدراسة حسب متغير العمر

الجدول رقم (03) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي :

البديل	التكرار	النسبة
ليسانس	**15**	**48.4**
ماستر	**10**	**32.3**
ماجستير	**5**	**16.1**
دكتورة	**1**	**3.2**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم (03) نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (31) فردا على متغير المستوى التعليمي، مستوى " ليسانس " بلغ عددهم (15) فردا بنسبة مئوية بلغت 48.4%، اما مستوى " ماستر" والبالغ عددهم (10) بنسبة بلغت بـ 32.3%، %، في حين نلاحظ أن ما نسبته 16.1% تمثل الأفراد الذين مستواهم العلمي ماجيسير والبالغ عددهم (05)، وفي الاخير نلاحظ انا الأفراد " دكتورة " والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت بـ 03.2%.

نلاحظ في الجدول اعلاه المتعلق بالمستوى التعليمي لأفراد العينة ان اغلب العاملين في قطاع الاعلام متحصلين على شهادة الليسانس بنسبة(48,5) وبسبة ضعيفة الحاصلين على دكتوراه مما يرجع تفسير ذلك بسياسة تشغيل الشباب المتخرجين من الجامعات المتبعة في القطاع العام والخاص على حد السواء.

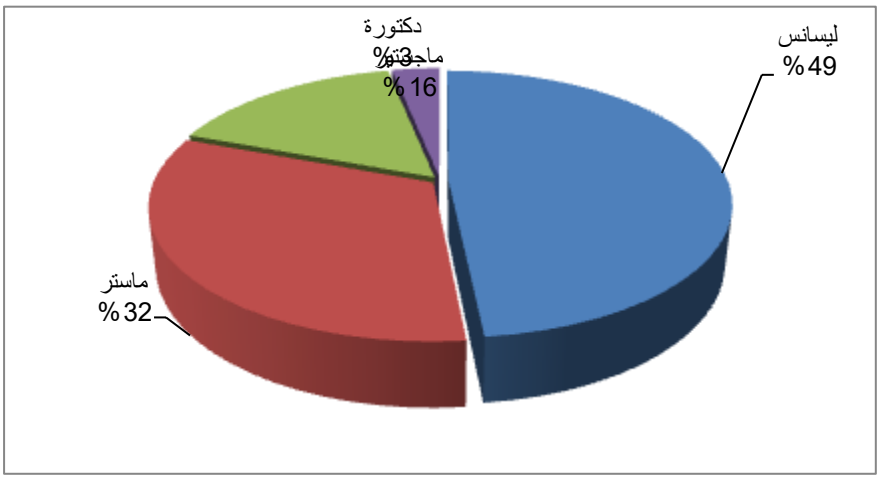

الشكل رقم (03) يوضح توزيع افراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

الجدول رقم (04) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة

البديل	التكرار	النسبة
صحفي مراسل	**16**	**51.6**
رئيس تحرير	**4**	**12.9**
رئيس قسم	**1**	**3.2**
مدير المؤسسة الإعلامية	**2**	**6.5**
منتج حصص وبرامج	**5**	**16.1**
ديجيتال	**3**	**9.7**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم (04) نلاحظ أن توزيع أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (31) فردا حسب الوظيفة، تمثلت في " صحفي مراسل " ب (16) فردا بنسبة مئوية بلغت 51.6%، ثم الأفراد الذين " منتج حصص وبرامج " والبالغ عددهم (05) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.1%، ثم الأفراد الذين " رئيس تحرير " والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 12.9%، في حين نسبة 09.7% تمثل الاجابات " ديجيتال " بتكرار قدر بـ 03 فرد، ، ثم الأفراد " مدير المؤسسة الإعلامية " والبالغ عددهم (02) بنسبة مئوية قدرت بـ 06.5%، وفي الأخير إجابات على " رئيس قسم " والبالغ عددهم (01) وبنسبة بلغت بـ 03.2%.

يتجلى من خلال الجدول اعلاه ان اغلب افراد العينة العشوائية يشغلون منصب صحفي مراسل بنسبة (51,6) ثم تأتي الوظائف الأخرى بنسب اقل ومتقاربة وذلك يرجع حسب تقديرنا الى نوعية المهام الموكلة الى كل فئة وطريقة توزيعها كما يعود ذلك الى نوع العينة فهي العينة العرضية.

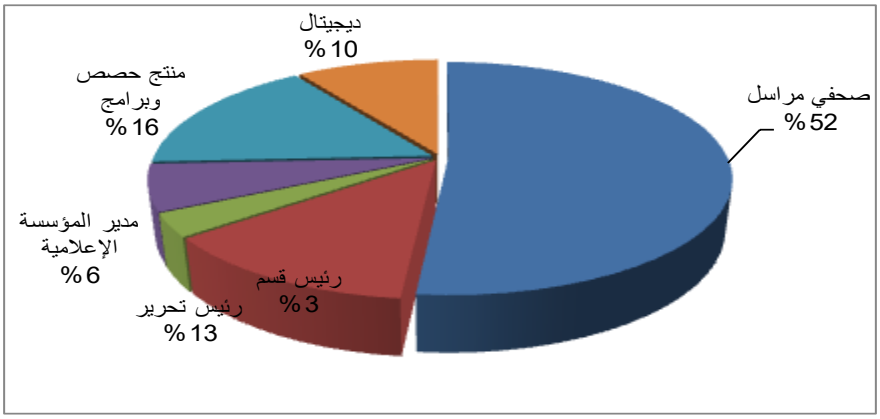

الشكل رقم(04) يوضح توزيع افراد عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة

الجدول رقم (05) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب التخصص

البديل	التكرار	النسبة
ادب عربي	2	6.5
علوم الإعلام والاتصال	23	74.2
علم اجتماع	2	6.5
حقوق	2	6.5
علوم سياسية	1	3.2
لغات أجنبية	1	3.2
المجموع	31	100%

من خلال الجدول أعلاه رقم (05) نلاحظ أن توزيع أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (31) فردا حسب التخصص ، تمثلت في " علوم الإعلام والاتصال " ب (23) فردا بنسبة مئوية بلغت 74.2%، ثم الأفراد الذين " ادب عربي ، علم اجتماع ، وحقوق" والبالغ عددهم (02) بنسبة مئوية قدرت بـ 06.5% لكل بديل ، وفي الأخير إجابات على " علوم سياسية ، لغات أجنبية " والبالغ عددهم (01) وبنسبة بلغت بـ 03.2% لكل بديل .

يتضح من الجدول رقم (5) أن اغلب افراد العينة المدروسة متخصصون الاعلام والاتصال بنسبة (74,2) وتليها باقي التخصصات بنسب ضعيفة ومتقاربة فيما بينها مما يدل على أن الأولوية في التوظيف تعطى لأصحاب التخصص بالدرجة الاولى ويليها مباشرة التخصصات التالية ادب عربي ,علم الاجتماع , حقوق, وتأتي بعدها العلوم السياسية نظرا لقربه من مجال الصحافة و الاعلام من جهة وبعدها لغات اجنبية, ومما سبق يمكننا القول ان قطاع الاعلام والاتصال والصحافة يسير في الطريق الصحيح نحو اعطاء الاولوية لمن تلقوا تكوينا في مجال الصحافة والاعلام وهو ما يشجع على السير نحو الاحترافية.

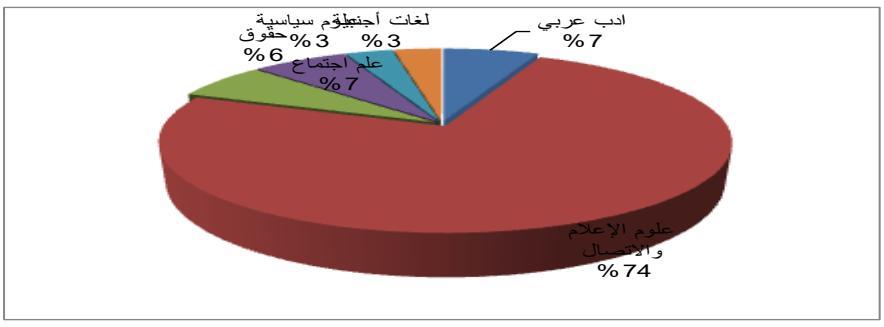

الشكل رقم(05) يوضح توزيع افراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص

الجدول رقم (06) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة القناة التفزيونية التي تعمل فيها

البديل	التكرار	النسبة
عمومية	**10**	**32.3**
خاصة	**21**	**67.7**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 06 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " **طبيعة القناة التفزيونية التي تعمل ؟**:"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل "خاصة " وقد بلغ عددهم (21) فردا بنسبة مئوية بلغت 67.7%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " عمومية" والبالغ عددهم (10) بنسبة مئوية قدرت بـ 32.3%.

من خلال الجدول رقم (6) المتلعق بتوزيع مفردات العينة حسب طبيعة القناة, تبين لنا ان جل افراد العينة يعملون في القطاع الخاص بنسبة (67,7) اي ما يقارب ثلثي, وهذا على اعتبار ان عدد وسائل الاعلام الخاصة من جرائد وقنوات تلفزيونية التي ظهرت في السنوات الاخيرة يفوق عددها وسائل الاعلام العمومية.

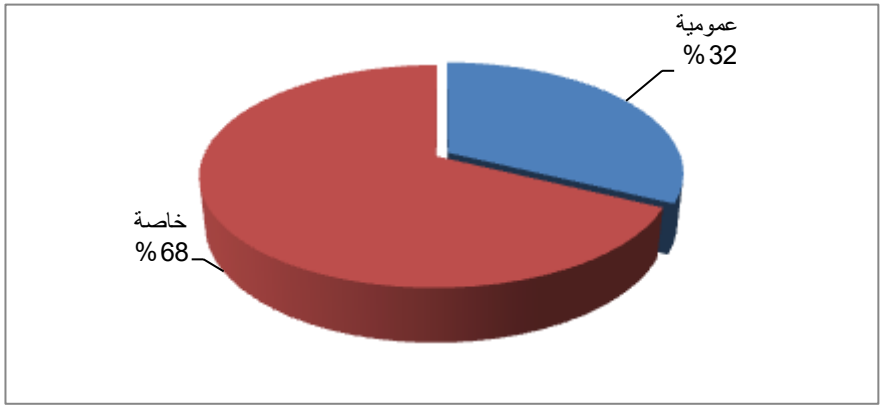

الشكل رقم (06) طبيعة القناة التلفزيونية التي تعمل

الجدول رقم (07) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب أي هل تستخدمها ؟ :الخبرة المهنية

البديل	التكرار	النسبة
أقل من 05 سنوات	**11**	**35.5**
من05 إلى 10 سنة	**12**	**38.7**
من11 إلى 16 سنة	**4**	**12.9**
من17 إلى 22 سنة	**4**	**12.9**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 07 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " الخبرة المهنية، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " من05 إلى 10 سنة " وقد بلغ عددهم (12) فردا بنسبة مئوية بلغت 38.7%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " أقل من 05 سنوات " والبالغ عددهم (11) بنسبة مئوية قدرت بـ 35.5%، في حين نلاحظ أن ما نسبته 12.9% تمثل الأفراد الذين أجابوا على هذا السؤال بالبديل " من11 إلى 16 سنة ، والبديل من17 إلى 22 سنة " والبالغ عددهم (04).

يوضح الجدول رقم (7) المتعلق بتوزيع افراد العينة حسب الخبرة المهنية في مجال الصحافة والاعلام ان ثلثي العينة المدروسة تقريبا يتوزعون من لديهم الخبرة لاتقل عن 5سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات بنسبة (38,7) وكذا من لديهم الخبرة اقل من 5سنوات وتتوزع باقي النسب بدرجات متساوية كلما زادت الخبرة عن عشر سنوات, ويمكن تعليل هذا التوزيع كون .أغلب القنوات الخاصة فتحت في السنوات القليلة الاخيرة تعتمد على الشباب.

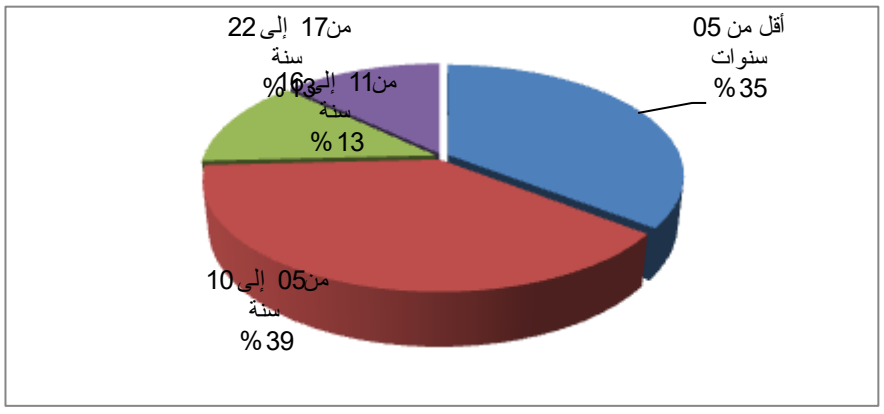

الشكل رقم (07) يوضح الخبرة المهنية

المحور الثاني :خاص بمدى اطلاع الإعلاميين على الحقوق المهنية والاجتماعية الواردة في القوانين بالجزائر:

الجدول رقم (08) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل أنت على اطلاع عن مضامين نص النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ل2008؟

البديل	التكرار	النسبة
نعم	**22**	**71.0**
لا	**9**	**29.0**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 08 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل أنت على اطلاع عن مضامين نص النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ل2008؟:"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " نعم" وقد بلغ عددهم (22) فردا بنسبة مئوية بلغت 71.0%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " لا" والبالغ عددهم (09) بنسبة مئوية قدرت بـ 29.0%.

يوضح مدى اطلاع الاعلاميين على الحقوق المهنية والاجتماعية الواردة في القوانين بالجزائر, يتبين لنا ان اغلب افراد العينة (71,01) على اطلاع بمضامين قانون العمل 2008 خلال فترة الدراسة بينما باقي افراد العينة غير مطلعين على قانون العمل 2008

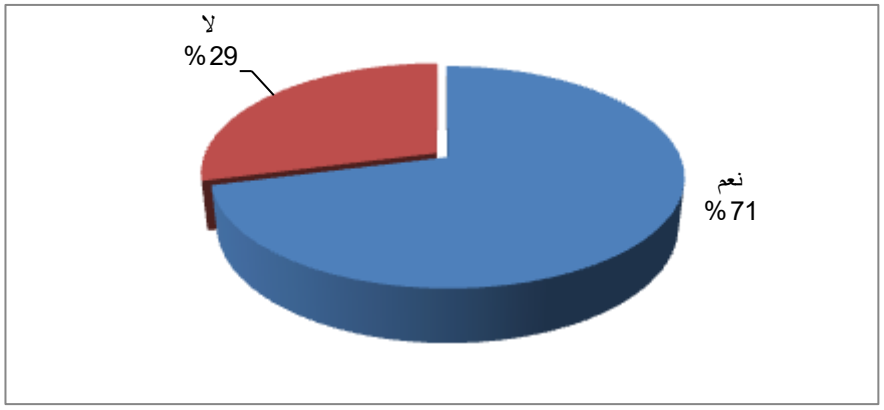

الشكل رقم (08) هل أنت على اطلاع عن مضامين نص النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ل2008

الجدول (09) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ماهي الحقوق الاجتماعية والمهنية التي جاء بها للصحفيين ؟

البديل	التكرار	النسبة
الحق في البطاقة المهنية وعقد العمل المكتوب والضمان الاجتماعي	20	64.5
الحق في التكوين والرسكلة	1	3.2
الحق في حرية التعبير	4	12.9
انا لست على إطلاع بذلك	3	9.7
الحقوق الخاصة بالصحفيين في القطاع العمومي	3	9.7
المجموع	31	100%

من خلال الجدول أعلاه رقم 09 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " ماهي الحقوق الاجتماعية والمهنية التي جاء بها للصحفيين ؟"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " الحق في البطاقة المهنية وعقد العمل المكتوب والضمان الاجتماعي " وقد بلغ عددهم (20) فردا بنسبة مئوية بلغت 64.5%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " الحق في حرية التعبير " والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 12.9%، في حين نلاحظ أن ما نسبته 09.7% تمثل الأفراد الذين أجابوا على هذا السؤال بالبديلين " انا لست على إطلاع بذلك "و" الحقوق الخاصة بالصحفيين في القطاع العمومي "والبالغ عددهم (03)، وفي الأخير إجابات على هذا السؤال بالبديل " الحق في التكوين والرسكلة " والبالغ عددهم (01) وبنسبة بلغت بـ 03.2%.

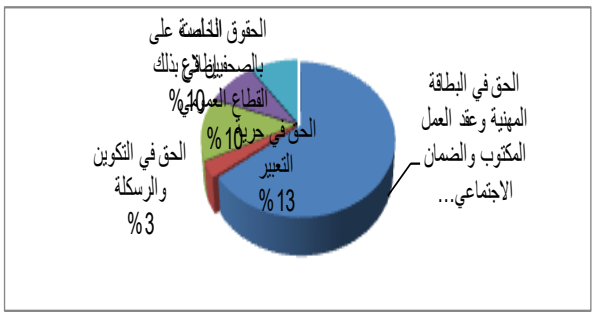

النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين لسنة 2008مقارنة مع قانون 2012 الذي احترافيتهم. يوضح الجدول (08) المتعلق بالحقوق المهني للصحفيين في الوقت الحالي أن المبحوثين يرون أن الحق في البطاقة البطاقة المهنية للصحفي المحترف المتحصل عليها وتعتبر أساس هوية الصحفي وتسهل الحصول على المعلومات ،والوصول إلي مصادر الخبر والحق في الحصول على عقد عمل مكتوب وهو حق مهم جدا من أجل ضمان الصحفيين حقوقهم خاصة وأن العديد منهم كانو لمدة طويلة يعملون بعقود شفهية أو أمر بمهمة مما أدى إلى ضياع العديد من الحقوق المادية والمعنوية ،والحق في الاستفادة من تعويضات الضمان الاجتماعي والتأمين عن المخاطر وهو الحق الذي نص عليه قانون الإعلام 2012،كما نص عليه القانون النظام

الجدول رقم (10) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ما هي الحقوق المهنية للصحفيين التي وردت في قانون الإعلام 2012.

البديل	التكرار	النسبة
الحق في البطاقة المهنية للصحفي المحترف	**25**	**22.9%**
الحق في حصول الصحفي على عقد عمل مكتوب	**24**	**22.0%**
حق الصحفي في حمايته	**12**	**11.0%**
الحق في التأليف والاستفادة من حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعماله الصحفية	**7**	**6.4%**
حق الصحفي في رفض نشر أخبار وكتابات صحفية تحمل توقيعه إذا تعرضت لتغييرات جوهرية تغيرمن مضمونها	**7**	**6.4%**
حق الصحفي في الاستفادة من التكوين وللرفع من مستواه واحترافية	**10**	**9.2%**
حقالاستفادة من الضمان الاجتماعي والتأمين على المخاطر	**12**	**11.0%**
الاستفادة من الترقية والتصنيف	**12**	**11.0%**
المجموع	109	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 10 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (109) فردا على السؤال " ما هي الحقوق المهنية للصحفيين التي وردت في قانون الإعلام 2012 :"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " الحق في البطاقة المهنية للصحفي المحترف " وقد بلغ عددهم (25) فردا بنسبة مئوية بلغت 22.9%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " الحق في حصول الصحفي على عقد عمل مكتوب " والبالغ عددهم (24) بنسبة مئوية قدرت بـ 22.0%، في حين نلاحظ أن ما نسبته 11.0% تمثل الأفراد الذين أجابوا على هذا السؤال بـ "ي حق الصحفي في حمايته "و" حقالاستفادة من الضمان الاجتماعي والتأمين على المخاطر "و" الاستفادة من الترقية والتصنيف "والبالغ عددهم (12)، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " حق الصحفي في الاستفادة من التكوين وللرفع من مستواه واحترافية " والبالغ عددهم (10) بنسبة مئوية قدرت بـ 09.2%،وفي الأخير إجابات على هذا السؤال بالبديلين " الحق في التأليف والاستفادة من حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعماله الصحفية " و" حق الصحفي في رفض نشر أخبار وكتابات صحفية تحمل توقيعه إذا تعرضت لتغييرات جوهرية تغيرمن مضمونها" والبالغ عددهم (07) وبنسبة بلغت بـ 06.4%.

ويرجع هذا إلى تسهيل الصحفي على البطاقة المهنية للصحفي تعد أهم الحقوق المتحصل عليها، على اعتبار أنها أساس هوية الصحفي، وتسهل الحصول على المعلومات حيث تعتبر البطاقة الوطنية للصحفي المحترف حسب وزير الإتصال وحدها كفيلة بفتح الطريق الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على عقد عمل مكتوب وهو حق مهم جدا من أجل ضمان الصحفيين حقوقهم خاصة وأن العديد منهم كانو ولمدة طويلة يعملون بعقود شفهية أو أمر بمهمة مما أدى إلى ضياع العديد من حقوقهم المادية والمعنوية وكذلك حق الاستفادة من الترقية والتصنيف الذي يعتبر حق مهم لم يفصل فيه أو احالته إلي القانون الأساسي الذي لم يصدر إلي غاية اليوم ثم الاستفادة من حق التكوين للرفع من احترافيتهم كمطلب ضروري لرفع الأداء المهني للصحفيين.

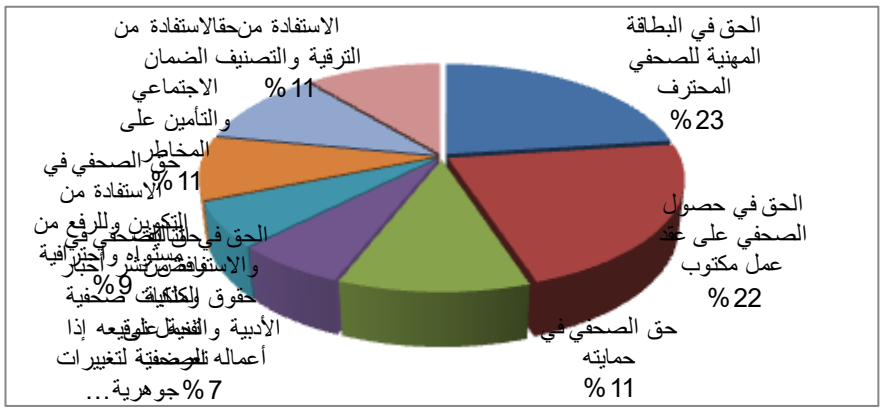

الشكل رقم (10) يوضح ما هي الحقوق المهنية للصحفيين التي وردت في قانون الإعلام 2012.

الجدول رقم (11) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل ترى أنك تتمتع بحرية الإعلام في وظيفتك كإعلامي ؟

البديل	التكرار	النسبة
نعم	5	16.1
لا	9	29.0
الى حد ما	17	54.8
المجموع	**31**	100%

من خلال الجدول أعلاه رقم 11 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل ترى أنك تتمتع بحرية الإعلام في وظيفتك كإعلامي ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " الى حد ما " وقد بلغ عددهم (17) فردا بنسبة مئوية بلغت 54%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " لا" والبالغ عددهم (09) بنسبة مئوية قدرت بـ 29.0%، في حين نلاحظ أن ما نسبته 16.1% تمثل الأفراد الذين أجابوا على هذا السؤال بالبديل "نعم" والبالغ عددهم (05).

ويرجع هذا إلى إصدار القوانين التي تفرضها المؤسسة على الصحفيين من قوانين تعسفية واجبارية للصحفيين، في حين أن الأفراد الذين يتمتعون بالحرية الإعلام يرجع ذلك إلى القوانين التعسفية التي تفرض من طرف مسؤول المؤسسة على الموظفين وتأتي بعدها الأفراد الذين يتمتعون بحرية الإعلام في وظيفتهم ونشر الاخبار.

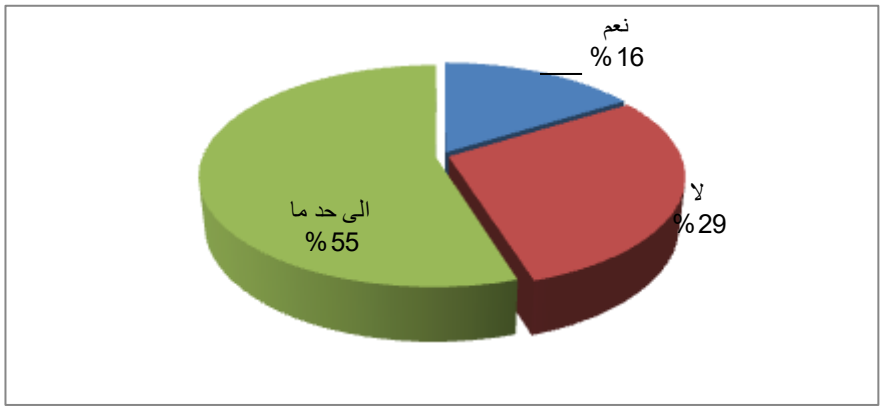

الشكل رقم (11) يوضح هل ترى أنك تتمتع بحرية الإعلام في وظيفتك كإعلامي ؟

الجدول رقم (12) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل سبق وأن تعرضت في عملك الصحفي لمتابعات قضائية وعقوبات ؟

البديل	التكرار	النسبة
الغرامات المالية	8	25.8
السجن	1	3.2
لم اعاقب	22	71.0
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 12 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل سبق وأن تعرضت في عملك الصحفي لمتابعات قضائية وعقوبات ؟"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " لم اعاقب " وقد بلغ عددهم (22) فردا بنسبة مئوية بلغت 71.0%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " الغرامة المالية " والبالغ عددهم (08) بنسبة مئوية قدرت بـ 25.8%، وفي الأخير إجابات على هذا السؤال بالبديلين " السجن" والبالغ عددهم (01) وبنسبة بلغت بـ 03.2%.

ويرجع هذا إلى تطبيق العقوبات الغرامات المالية المطبقة على المخالفات والجنح الصحافة موجودة في قانون الإعلام 1990وعقوبة الحبس وهذا راجع بالأساس حسب رأينا إلى الرقابة الذاتية التي يفرض الصحفي على نفسه خوفا من تعرضه لعقوبات من جهة ورقابة حارس البوابة (مسؤولي المؤسسات الإعلامية، رؤساء التحرير)من جهة أخرى.

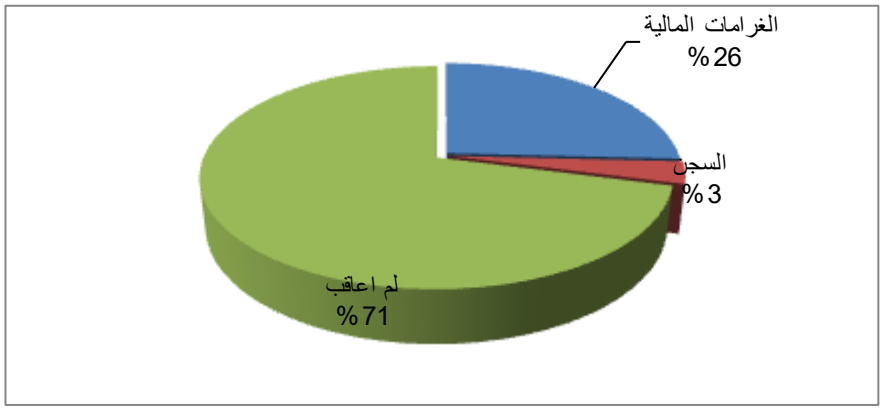

الشكل رقم (12) يوضح هل سبق وأن تعرضت في عملك الصحفي لمتابعات قضائية وعقوبات

الجدول رقم (13) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تمت هذه المتابعات من خلال ؟

البديل	التكرار	النسبة
قانون الاعلام 1990	**1**	**3.2**
قانون العقوبات	**1**	**3.2**
تعديل قانون العقوبات2001	**3**	**9.7**
قانون الإعلام 2012	**6**	**19.4**
لم اعاقب	**20**	**64.5**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 13 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل تمت هذه المتابعات من خلال ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " لم اعاقب " وقد بلغ عددهم (20) فردا بنسبة مئوية بلغت 64.5%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " قانون الإعلام 2012" والبالغ عددهم (06) بنسبة مئوية قدرت بـ 19.4%، في حين نلاحظ أن ما نسبته 09.7% تمثل الأفراد الذين أجابوا على هذا السؤال بالبديل " تعديل قانون العقوبات2001" والبالغ عددهم (03)، وفي الأخير إجابات على هذا السؤال بالبديلين " قانون الاعلام 1990" و" قانون العقوبات " والبالغ عددهم (01) وبنسبة بلغت بـ 03.2%.

يرجع ذلك إلى احترامهم لقوانين الصحافة والاطلاع على النصوص وهناك الاشخاص الذين تعرضوا للعقوبات من طرف قانون الإعلام 2012حيث طبقت عليهم المؤسسة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وتأتي بعدها تعديل قانون العقوبات 2001بنسبة 3٪وقانون العقوبات وقانون الاعلام بنسبة1٪.

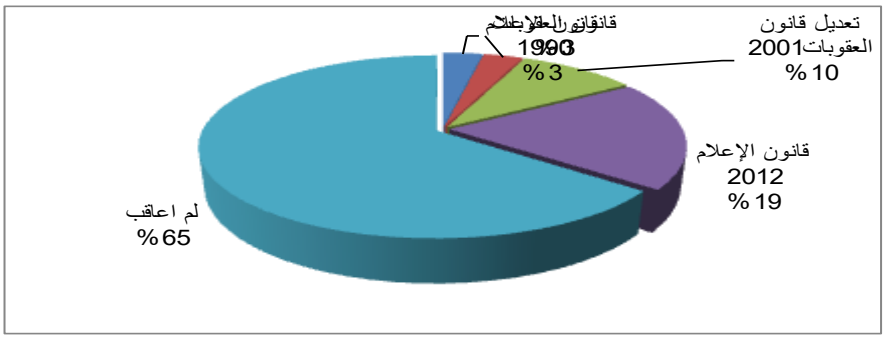

الشكل رقم (13) يوضح هل تمت هذه المتابعات من خلال ؟

المحور الثالث: خاص بمدى الاستفادة من الحقوق المهنية والإجتماعية للإعلاميين في القنوات التلفزيونية :

الجدول رقم (14) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تحصلت على بطاقة الصحفي المحترف؟

البديل	التكرار	النسبة
نعم	**18**	**58.1**
لا	**13**	**41.9**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 14 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل تحصلت على بطاقة الصحفي المحترف ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " نعم " وقد بلغ عددهم (18) فردا بنسبة مئوية بلغت 58.1%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " لا " والبالغ عددهم (13) بنسبة مئوية قدرت بـ 41.9%.

يوضح توزيع اجابات افراد عينة الدراسة حسب هل تحصلت على بطاقة الصحفي المحترف؟ ويرجع ذلك إلى امتلاكهم لخبرات معرفية ومؤهلات تؤهلهم للوصول إلى مبتغاهم وأن اغلبيتهم لم يتحصلوا عليها وذلك من خلال للقوانين الصارمة والتي طبقت على الصحفي.

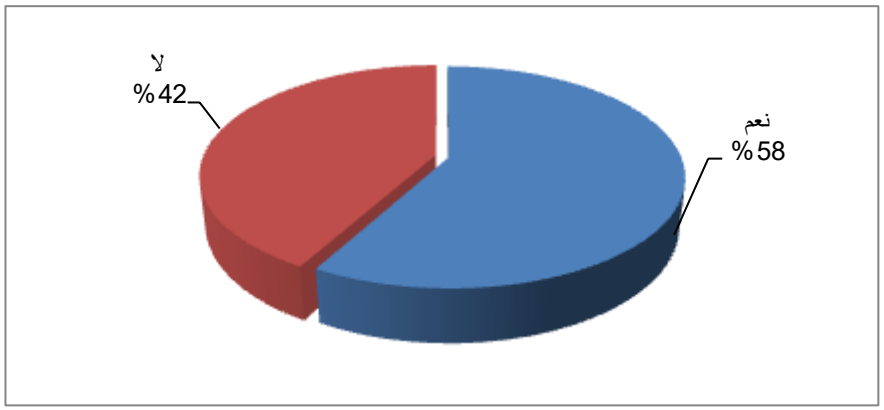

الشكل رقم (14) يوضح هل تحصلت على بطاقة الصحفي المحترف ؟

الجدول رقم (15) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة هل تحصلت على بطاقة الصحفي المحترف ؟ ؟مع كانت إجابتك على نعم ؟

هل تحصلت على بطاقة الصحفي المحترف ؟	التكرار	النسبة المئوية	في حالة الإجابة بـ نعم هل حصلت عليها	التكرار	النسبة
نعم	**18**	**58.1**	**بعد قانون الإعلام 2012**	**16**	**51.6**
			سابقا	**02**	**06.5**
لا	**13**	**41.9**	///	///	///
المجموع	**31**	**100,0**	///	**31**	**%58.1**

من خلال الجدول أعلاه رقم (15) نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (150) فردا على السؤال ": هل تحصلت على بطاقة الصحفي المحترف ؟"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل" **نعم**" فعددهم (18) و بنسبة مئوية قدرت بـ 58.1%، وتوزعت إجاباتهم على البديل" **بعد قانون الإعلام 2012**" والبالغ عددهم (16) وبنسبة قدرت51.6%،في حين جاءت إجابات الأفراد على البديل " **سابقا** " والبالغ عددهم (02) وبنسبة بلغت 06.5%، أما البديلين"**لا**" فكانت بتكرار (13) ونسبته 41.9%.

ويفسر هذا بأن قانون 2012 أتاح للصحفيين فرصة الحصول على بطاقة الصحفي المحترف وامتيازات جديدة لم تكن موجودة في القوانين السابقة.

الجدول رقم (16) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تعمل بموجب عقد عمل مكتوب؟

البديل	التكرار	النسبة
نعم	**26**	**83.9**
لا	**5**	**16.1**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 16 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل تعمل بموجب عقد عمل مكتوب؟ :"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل "نعم" وقد بلغ عددهم (26) فردا بنسبة مئوية بلغت 83.9%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " لا " والبالغ عددهم (05) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.1%.

وهذا راجع إلى النص على تلك الصراحة في قانون الإعلام 2012من خلال المادة 80وهذا أمر إيجابي يضمن الكثير من حقوق الصحفيين خاصه المبتدئين منهم في حين الافراد الذين لا يعملون بموجب عقد عمل مكتوب وهذا راجع إلى مايقتضى رقابة أكثر من خلال مراقبة تطبيق قانون الإعلام ،وكذا اصدار القانون الأساسي للصحفي لحماية حقوقه المهنية أكثر.

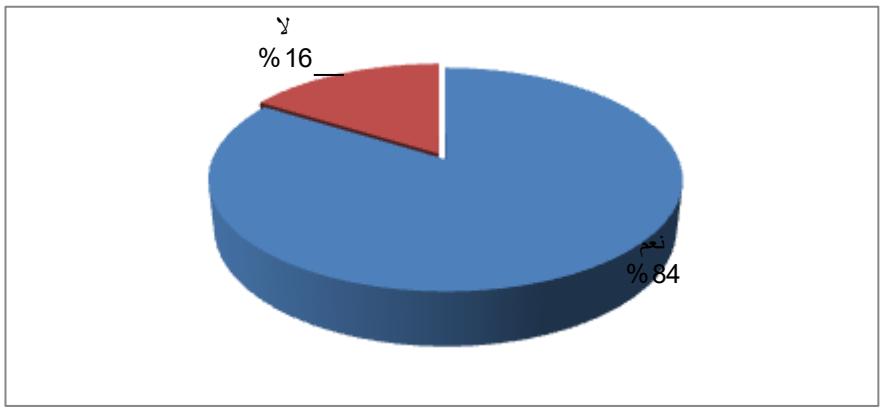

الشكل رقم (16) يوضح هل تعمل بموجب عقد عمل مكتوب.

الجدول رقم (17) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل استفدت من حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعمالك الصحفية ؟

البديل	التكرار	النسبة
نعم	**7**	**22.6**
لا	**24**	**77.4**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 17 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل استفدت من حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعمالك الصحفية ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " لا " وقد بلغ عددهم (24) فردا بنسبة مئوية بلغت77.4%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " نعم " والبالغ عددهم (07) بنسبة مئوية قدرت بـ 22.6%.

ويتضح لنا أن هناك صعوبة في حصول الصحفيين على حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعمالهم الصحفية، وهذا ما يجعلهم لا يبادرون بأي ابداعات في هذا المجال.

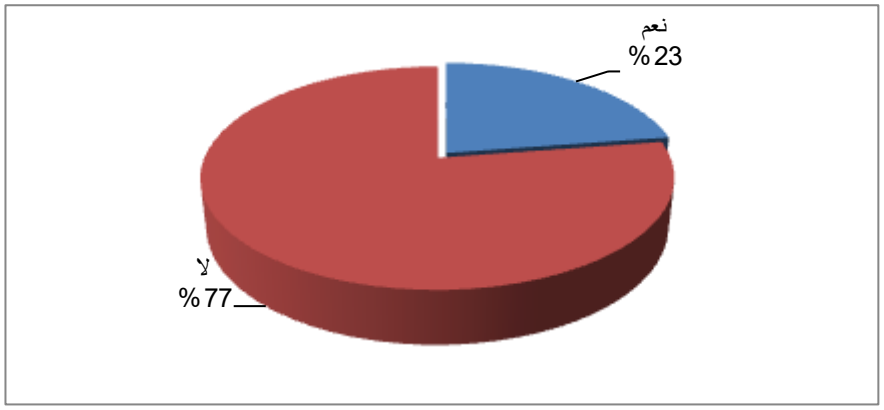

الشكل رقم (17) هل استفدت من حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعمالك الصحفية ؟

الجدول رقم (18) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل سبق وأن نشرت وسائل إعلام أخرى أعمالك الصحفي دون الاستفادة من مقابل مادي أو دون الإشارة إلى اسمك أو إسم الوسيلة الإعلامية التي تعمل فيها دون موافقتكما ؟

البديل	التكرار	النسبة
نعم	**23**	**74.2**
لا	**8**	**25.8**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 18 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل سبق وأن نشرت وسائل إعلام أخرى أعمالك الصحفي دون الاستفادة من مقابل مادي أو دون الإشارة إلى اسمك أو إسم الوسيلة الإعلامية التي تعمل فيها دون موافقتكما ؟"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " نعم " وقد بلغ عددهم (23) فردا بنسبة مئوية بلغت 74.2%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " لا " والبالغ عددهم (08) بنسبة مئوية قدرت بـ 25.8%.

ويرجع هذا إلى اهتمام عدة هيئات بهذا المجال سواء من طرف الدولة أو مؤسسات الإعلام أو القطاع الخاص بمجال الصحافة والإعلام بينما الفئة الآخرى لم استفد من دورات تدريبية لرفع المستوى.

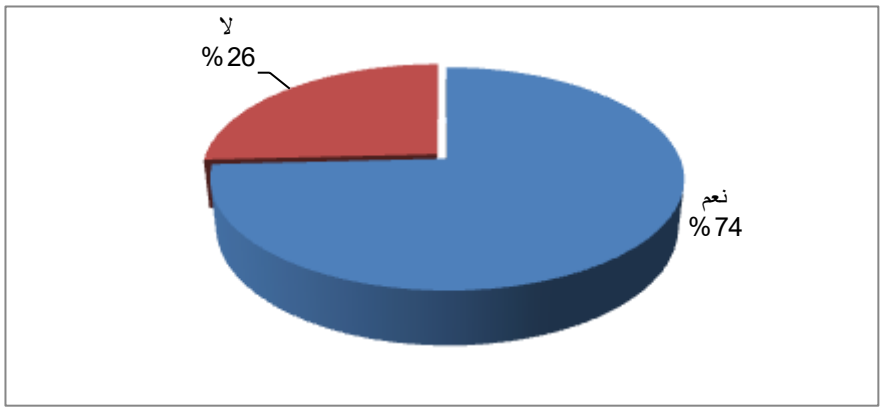

الشكل رقم (18) يوضح هل سبق وأن نشرت وسائل إعلام أخرى أعمالك الصحفي دون الاستفادة من مقابل مادي أو دون الإشارة إلى اسمك أو إسم الوسيلة الإعلامية التي تعمل فيها دون موافقتكما ؟

الجدول رقم (19) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة هل سبق وأن، تعرضت أعمالك الصحفية إلى تغييرات جوهرية أخلت بمعناها ونشرت دون علمك أو موافقتك؟ مع كانت إجابتك على نعم من طرف من وقع هذا التغيير ؟

هل سبق وأن، تعرضت أعمالك الصحفية إلى تغييرات جوهرية أخلت بمعناها ونشرت دون علمك أو موافقتك ؟	التكرار	النسبة المئوية	في حالة الإجابة بـ نعم من طرف من وقع هذا التغيير ؟	التكرار	النسبة
نعم	**15**	**48.4**	**مسؤول القسم**	**05**	**16.1**
			رئيس التحرير	**08**	**25.8**
			مدير المؤسسة	**02**	**06.5**
لا	**16**	**51.6**	///	///	///
المجموع	**31**	**100,0**	///	**15**	**%48.4**

من خلال الجدول أعلاه رقم (19) نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (150) فردا على السؤال ": **هل سبق وأن، تعرضت أعمالك الصحفية إلى تغييرات جوهرية أخلت بمعناها ونشرت دون علمك أو موافقتك ؟**"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل"**لا**" فكانت بتكرار (16) ونسبته 51.6%.، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " **نعم**" فعددهم (15) و بنسبة مئوية قدرت بـ 48.4%، وتوزعت إجاباتهم على البديل" **رئيس التحرير** " والبالغ عددهم (08) وبنسبة قدرت25.8%،في حين جاءت إجابات الأفراد على البديل " **مسؤول القسم** " والبالغ عددهم (05) وبنسبة بلغت 16.1%، أما إجاباتهم على البديل" **مدير المؤسسة** " والبالغ عددهم (02) وبنسبة قدرت 06.5 %.

يفسر تقارب النتاج الموضحة أعلاه أنه ليس هناك حرية للصحفيين في النشر بل تخضع جل أعمالهم للمراجعة والتعديل فيها وفق ما يتناسب مع سياسة المؤسسة الإعلامية ويكون ذلك في أغلب الأحيان من قبل رئيس التحرير ومسؤول القسم أما مدير المؤسسة فمن النادر أن يتدخل لمراجعة ما يقدمه الصحفيين.

الجدول رقم (19) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل سبق وأن استفدت من تكوين أو ورشات تدريبية للرفع من مستوى عملك الصحفي ؟

البديل	التكرار	النسبة
نعم	**23**	**74.2**
لا	**8**	**25.8**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 19 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل سبق وأن استفدت من تكوين أو ورشات تدريبية للرفع من مستوى عملك الصحفي ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " نعم " وقد بلغ عددهم (23) فردا بنسبة مئوية بلغت 74.27%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " لا" والبالغ عددهم (08) بنسبة مئوية قدرت بـ 25.8%.

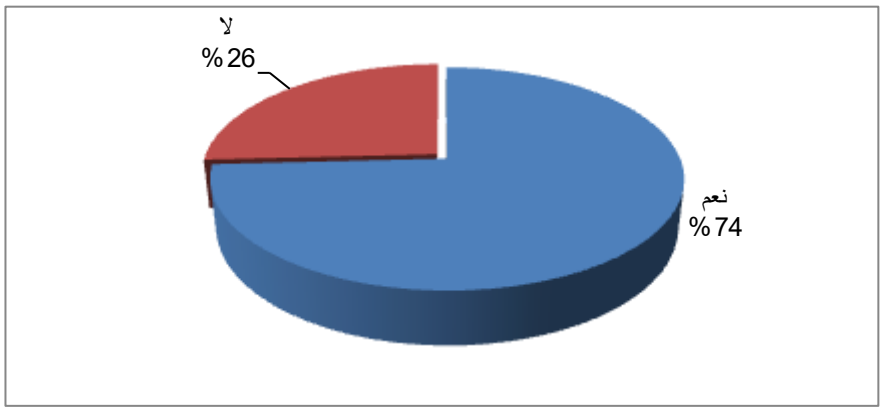

الشكل رقم (19) يوضح هل سبق وأن استفدت من تكوين أو ورشات تدريبية للرفع من مستوى عملك الصحفي ؟

الجدول رقم (20) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ما هي الهيئة التي وفرت لك هذا التكوين ؟

البديل	التكرار	النسبة
مؤسستك الإعلامية	**10**	**24.4%**
وزارة الاتصال	**1**	**2.4%**
منظمات غير حكومية	**8**	**19.5%**
جمعيات وأحزاب سياسية	**2**	**4.9%**
مبادرة فردية وتكوين على حسابك الخاص	**20**	**48.8%**
المجموع	41	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 20 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (41) فردا على السؤال " ما هي الهيئة التي وفرت لك هذا التكوين ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " مبادرة فردية وتكوين على حسابك الخاص " وقد بلغ عددهم (20) فردا بنسبة مئوية بلغت 48.8%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " مؤسستك الإعلامية " والبالغ عددهم (10) بنسبة مئوية قدرت بـ 24.4%، في حين نلاحظ أن ما نسبته 19.5% تمثل الأفراد الذين أجابوا على هذا السؤال بالبديل " منظمات غير حكومية " والبالغ عددهم (08)، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " جمعيات وأحزاب سياسية " والبالغ عددهم (02) بنسبة مئوية قدرت بـ 04.9%، وفي الأخير إجابات على هذا السؤال بالبديل " وزارة الاتصال " والبالغ عددهم (01) وبنسبة بلغت بـ 02.4%.

ويرجع هذا إلى اهتمامهم بمجال الصحافة وحبهم للمهنة والاطلاع على أخبار البلاد وزيادة خبراتهم المهنية والمعرفية والرفع من مستواهم ،في حين تأتي مساهمة المؤسسات الإعلامية التي ساهمت في تحسين مستواهم وتاتيها منظمات غير حكومية وهي منظمات خاصة تابعة للقطاع الخاص بمجال الصحافة والإعلام وبعدها جمعيات وأحزاب سياسية ووزارة الإتصال التي تساهم بنسب ضئيلة جدا.

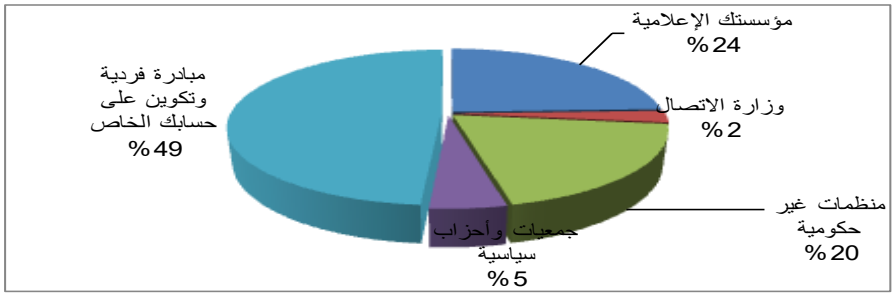

الشكل رقم (20) يوضح ما هي الهيئة التي وفرت لك هذا التكوين ؟

الجدول رقم (21) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل استفدت من الترقية في رتبتك ومنصبك؟

البديل	التكرار	النسبة
نعم	**9**	**29.0**
لا	**22**	**71.0**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 21 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل استفدت من الترقية في رتبتك ومنصبك؟"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " نعم " وقد بلغ عددهم (09) فردا بنسبة مئوية بلغت 29.0%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " لا " والبالغ عددهم (22) بنسبة مئوية قدرت بـ 71.0%.

ويرجع ذلك إلى غياب القانون الأساسي للصحفي ،رغم أن قانون 2012نص على ذلك،وكذا عدم صدور أي تعليمة تتعلق بالترقية والأجور تلزم المؤسسات الإعلامية بتطبيقها منذ تعليمة5 افريل1973التي لا تعمل بها مؤسسات الإعلام في نجد الفئة الثانية استفادت من الترقية والتصنيف وهذه نسبة معتبرة وتدل على التقدم والتطور الملحوظ الذي شهده مجال الحقوق المهنية للصحفيين.

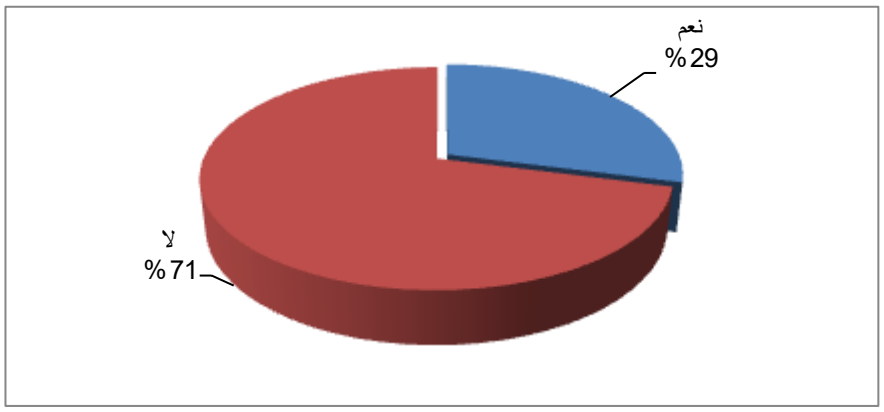

الشكل رقم (21) يوضح هل استفدت من الترقية في رتبتك ومنصبك؟

الجدول رقم (22) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ماهي الإمتيازات التي تقدمها لك القناة ؟

البديل	التكرار	النسبة
ضمان النقل	**4**	**12.9**
التكفل بالسكن أو كراء مسكن	**4**	**12.9**
تدعيمك بوسائل وتكاليف الاتصال عبر الهاتف النقال	**19**	**61.3**
لا شي	**4**	**12.9**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 22 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " ماهي الإمتيازات التي تقدمها لك القناة ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " تدعيمك بوسائل وتكاليف الاتصال عبر الهاتف النقال " وقد بلغ عددهم (19) فردا بنسبة مئوية بلغت 61.3%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " ضمان النقل " والبديل " التكفل بالسكن أو كراء مسكن " والبديل " لا شي " والبالغ عددهم (04) وبنسبة بلغت بـ 12.9% لكل بديل.

ويرجع ذلك إلى ما يقدمونه من مواصلة في العمل داخل المؤسسة واحترام قوانين المؤسسة والاستفادة من الضمان الاجتماعي ،اما باقي الاستفادات فهي نسب متساوية تستفاد من النقل والتكفل بالسكن أما باقي النسب لا تستفيد من الامتيازات التي تقدمها المؤسسة.

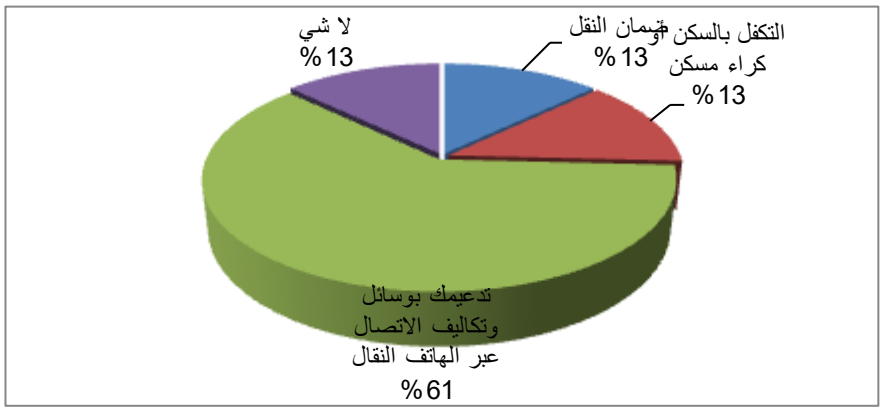

الشكل رقم (22) يوضح ماهي الإمتيازات التي تقدمها لك القناة ؟

الجدول رقم (23) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تلبي لك القناة أجرا محترما يلبي حاجياتك ؟

البديل	التكرار	النسبة
نعم	**7**	**22.6**
لا	**24**	**77.4**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 23 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل تلبي لك القناة أجرا محترما يلبي حاجياتك ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " لا " وقد بلغ عددهم (24) فردا بنسبة مئوية بلغت 77.7%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " نعم " والبالغ عددهم (07) بنسبة مئوية قدرت بـ 22.6%.

ويرجع ذلك إلى عدم تلبية القناة أجرا محترماً للصحفيين لأن راتبهم ضعيف لا يلبي متطلبات الحياة العادية غير انهم لم يطبقوا القانون العضوي للصحفيين 2012،والفئة الثانية استفادوا من الأجر محترم فهم مختلفون عن باقي زملائهم داخل المؤسسة وهم فئة مميزة ولهم اقدمية في المؤسسة.

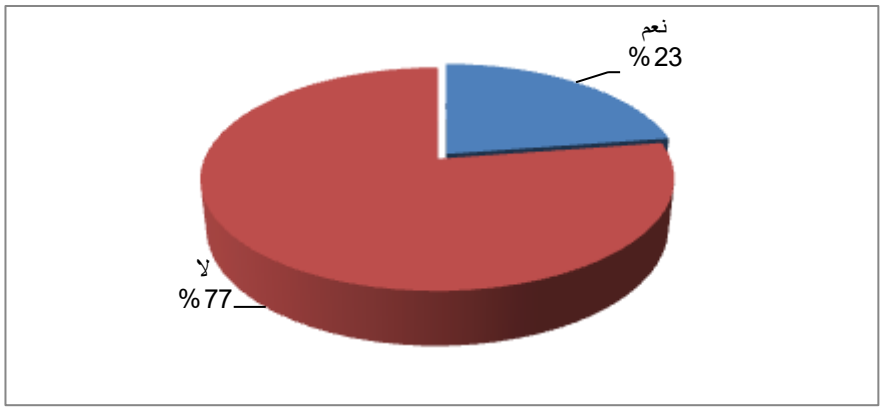

الشكل رقم (23) يوضح هل تلبي لك القناة أجرا محترما يلبي حاجياتك ؟

الجدول رقم (24) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب معدل الأجر الذي تتلقاه يتراوح شهريا بين ؟

البديل	التكرار	النسبة
أقل من 20000 دج	**9**	**29.0**
من 20000إلى 30000 دج	**8**	**25.8**
من 35000 الى 40000 دج	**5**	**16.1**
من **45000**الى 60000 دج	**4**	**12.9**
من 65000 الى 80000 دج	**3**	**9.7**
من 85000 إللى 100000دج	**2**	**6.5**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 24 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " معدل الأجر الذي تتلقاه يتراوح شهريا بين ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " أقل من 20000 دج " وقد بلغ عددهم (09) فردا بنسبة مئوية بلغت 29.0%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " من 20000إلى 30000 دج " والبالغ عددهم (08) بنسبة مئوية قدرت بـ 25.8%، في حين نلاحظ أن ما نسبته 16.1% تمثل الأفراد الذين أجابوا على هذا السؤال بالبديل " من 35000 الى 40000 دج " والبالغ عددهم (05)، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " من **45000**الى 60000 دج " والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 12.9%، في حين نلاحظ أن ما نسبته 09.7% تمثل الأفراد الذين أجابوا على هذا السؤال بالبديل " من 65000 الى 80000 دج " والبالغ عددهم (03)، وفي الأخير إجابات على هذا السؤال بالبديل " من 85000 إللى 100000دج " والبالغ عددهم (02) وبنسبة بلغت بـ 06.5%.

ويرجع هذا إلى عدم تلبية متطلباتهم وعدم تقاضي أجر يناسب جهدهم وعملهم المكثف داخل المؤسسة،اما الفئات الأخرى فإن راتبهم يلبي حاجياتهم ومتطلبات الحياة اليومية وهناك فئات آخرى تتقاضى أجر أكبر من الفئات الاولى وهذا يرجع إلى عدد ساعات العمل وجهودهم المبذولة.

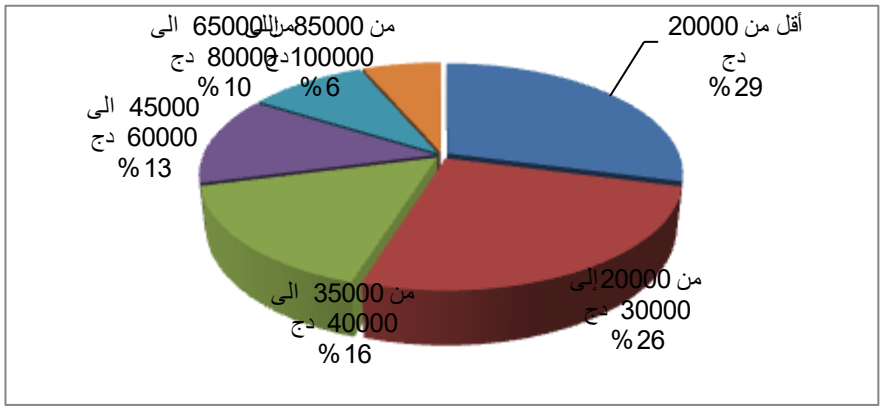

الشكل رقم (24) يوضح معدل الأجر الذي تتلقاه يتراوح شهريا بين ؟

الجدول رقم (25) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تمنح لك القناة علاوات ومنحة المردوية ؟

البديل	التكرار	النسبة
نعم	**8**	**25.8**
لا	**23**	**74.2**
المجموع	31	**100%**

من خلال الجدول أعلاه رقم 25 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل تمنح لك القناة علاوات ومنحة المردوية ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " لا " وقد بلغ عددهم (23) فردا بنسبة مئوية بلغت 674.2%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " نعم " والبالغ عددهم (08) بنسبة مئوية قدرت بـ 25.8%، في حين نلاحظ أن ما نسبته 12.0% تمثل الأفراد الذين أجابوا على هذا السؤال بالبديل "يوميا" والبالغ عددهم (18)، وفي الأخير إجابات على هذا السؤال بالبديل " أكثر من ثلاث مرات في الأسبوع " والبالغ عددهم (17) وبنسبة بلغت بـ 11.3%.

ويرجع هذا إلى منح علاوات الأفراد داخل المؤسسة وذلك أن أغلب الصحفيين متحصلين على بطاقة الصحفي ولديهم امتيازات في الضمان الاجتماعي على عكس الفئة الأخرى.

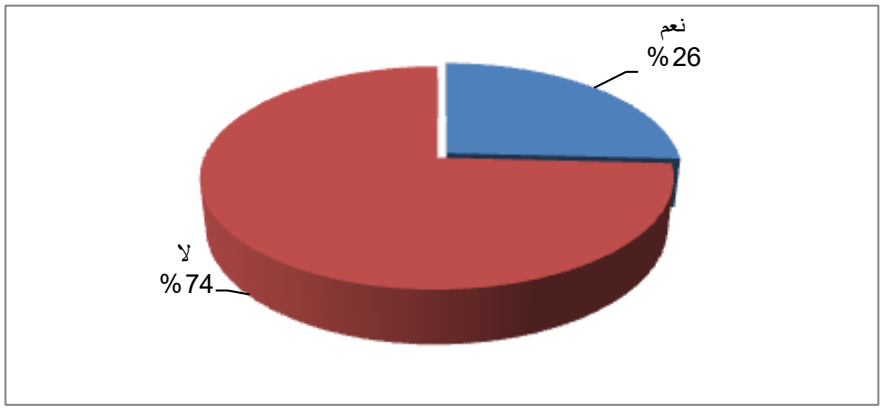

الشكل رقم (25) يوضح هل تمنح لك القناة علاوات ومنحة المردوية ؟

الجدول رقم (26) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تستفيد كإعلامي من حقوق الضمان الإجتماعي ؟

البديل	التكرار	النسبة
نعم	20	64.5
لا	11	35.5
المجموع	**31**	100%

من خلال الجدول أعلاه رقم 26 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل تستفيد كإعلامي من حقوق الضمان الإجتماعي ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " نعم " وقد بلغ عددهم (20) فردا بنسبة مئوية بلغت 64.5%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " لا " والبالغ عددهم (11) بنسبة مئوية قدرت بـ 35.5%.

ويرجع ذلك إلى ادماجهم داخل المؤسسة والاستفادة من الحقوق المهنية والاجتماعية أما الأفراد الذين لم يستفيدوا منها لأن المؤسسة لم تدمجهم في قطاع الضمان الاجتماعي.

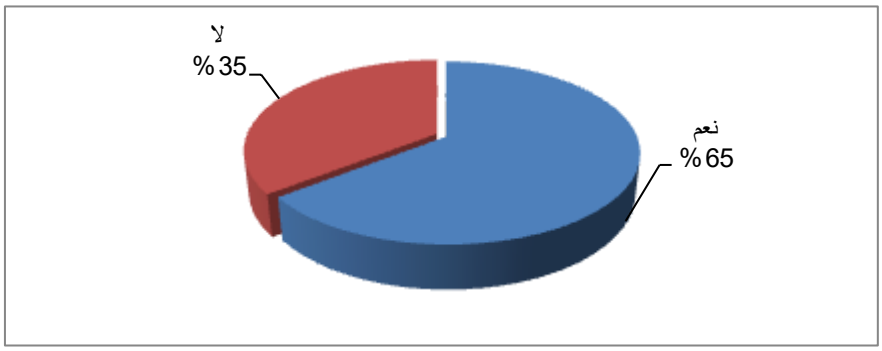

الشكل رقم (26) يوضح هل تستفيد كإعلامي من حقوق الضمان الإجتماعي ؟

الجدول رقم (27) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تحصل على عطلتك السنوية؟

البديل	التكرار	النسبة
نعم	22	71.0
لا	9	29.0
المجموع	**31**	100%

من خلال الجدول أعلاه رقم 27 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل تحصل على عطلتك السنوية ؟"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل "نعم" وقد بلغ عددهم (22) فردا بنسبة مئوية بلغت 71.0%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " لا " والبالغ عددهم (09) بنسبة مئوية قدرت بـ 29.0%.

ويرجع ذلك إلى استفادتهم من العطلة السنوية الممنوحة مدتها 15 يوم في حين الأفراد الذين يستفيدون من العطلة الممنوحة لا يستفيدون من العطل التعويضية.

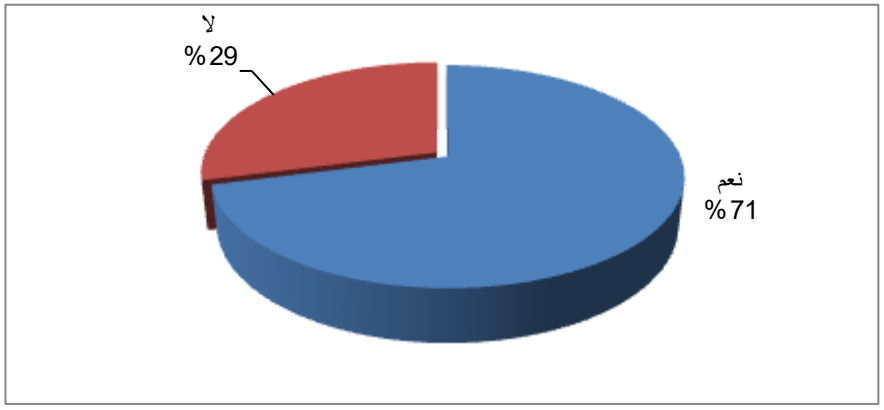

الشكل رقم (27) يوضح هل تحصل على عطلتك السنوية ؟

الجدول رقم (28) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تستفيد من عطل استثنائية للتعويض عن العمل اثناء العطل والمناسبات ؟

البديل	التكرار	النسبة
نعم	12	38.7
لا	19	61.3
المجموع	**31**	100%

من خلال الجدول أعلاه رقم 28 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل هل تستفيد من عطل استثنائية للتعويض عن العمل اثناء العطل والمناسبات ؟"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " نعم " وقد بلغ عددهم (12) فردا بنسبة مئوية بلغت 38.7%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " لا " والبالغ عددهم (19) بنسبة مئوية قدرت بـ 61.3%.

ويرجع ذلك إلى صرامة القوانين المطبقة داخل المؤسسة والمعمول بها أما الفئة الثانية استفادوا من عطل استثنائية للتعويض في زيادة عدد ساعات العمل أو زيادة أيام الأسبوع الكاملة.

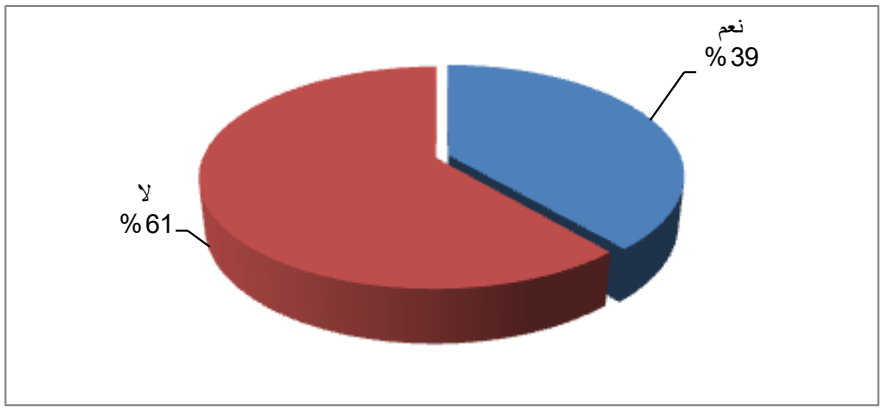

الشكل رقم (28) يوضح هل تستفيد من عطل استثنائية للتعويض عن العمل اثناء العطل والمناسبات ؟

الجدول رقم (29) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة هـ هل خضعت لفترة تجريب قبل توظيفك بالقناة ؟؟مع كانت إجابتك على نعم كم مدتها؟

هل خضعت لفترة تجريب قبل توظيفك بالقناة ؟	التكرار	النسبة المئوية	في حالة الإجابة بـ نعم	التكرار	النسبة
نعم	25	80.6	**شهر**	08	25.8
			شهرين	01	03.2
			ثلاثة اشهر	07	22.6
			اربعة اشهر	01	03.2
			خمسة اشهر	02	06.5
			ستتة اشهر	06	19.4
لا	06	19.4	///	///	///
المجموع	150	100,0	///	25	%80.6

من خلال الجدول أعلاه رقم (29) نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (25) فردا على السؤال ": **هل خضعت لفترة تجريب قبل توظيفك بالقناة ؟** "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل"**لا**" فكانت بتكرار (06) ونسبته 19.4%.، اما البديل " **نعم**" فعددهم (25) و بنسبة مئوية قدرت بـ 80.6%، وتوزعت إجاباتهم على البديل" **شهر** " والبالغ عددهم (08) وبنسبة قدرت25.8%، ثم البديل" **شهرين** " والبالغ عددهم (01) وبنسبة قدرت03.2%، ثم البديل" **ثلاثة اشهر**" والبالغ عددهم (07) وبنسبة قدرت22.6%، ثم البديل" **اربعة اشهر** " والبالغ عددهم (01) وبنسبة قدرت03.2%، البديل" **خمسة اشهر** " والبالغ عددهم (02) وبنسبة قدرت06.5%،ثم البديل" **ستة اشهر**" والبالغ عددهم (06) وبنسبة قدرت19.4%.

ويتضح لنا أن أغلب الصحفيين الذين تم تعيينهم للعمل بالقنوات الإعلامية خضعوا لفترة تجريب والتي كانت في الأغلب ثمانية أشهر وذلك للفصل في من يتم الاعتماد على كفائتهم للعمل في المؤسسة والتخلي عن الباقي الذين لم يثبتوا جدارتهم.

الجدول رقم (30) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ما هي الحقوق التي كنت تحصل عليها في فترة التجريب ؟

البديل	التكرار	النسبة
أجر رمزي	19	61.3
أجر محترم	4	12.9
دون حقوق	4	12.9
لم اخضع لفترة تجربية	4	12.9
المجموع	**31**	100%

من خلال الجدول أعلاه رقم 30 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " ما هي الحقوق التي كنت تحصل عليها في فترة التجريب ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " **أجر رمزي** " وقد بلغ عددهم (19) فردا بنسبة مئوية بلغت 61.3%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " **أجر محترم** " والبديل " **دون حقوق** " والبديل " **لم اخضع لفترة تجربية** " والبالغ عددهم (04) وبنسبة بلغت بـ 12.9% لكل بديل.

ويرجع ذلك إلى حصولهم على أجر رمزي والحق في اكتساب معارف وخبرات جديدة واطلاعهم على قوانين الاعلام والعمل بها وزيادة معارفهم في حين تأتي الفئات المتساوية التي لم تخضع لفترة تجريب داخل القناة.

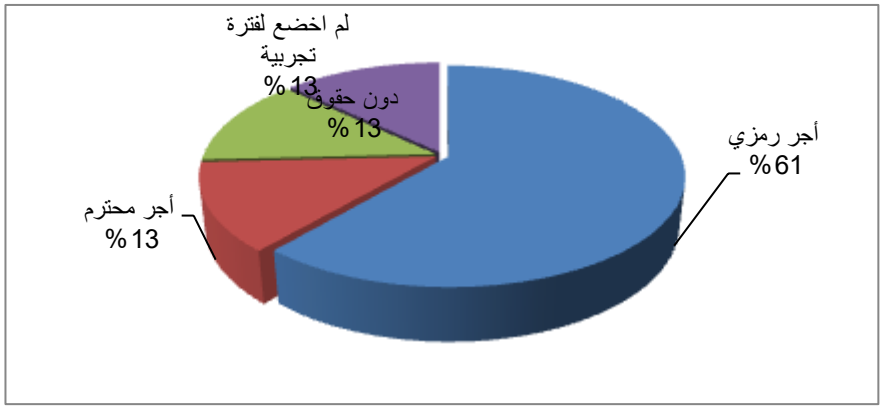

الشكل رقم (30) يوضح ما هي الحقوق التي كنت تحصل عليها في فترة التجريب ؟

الجدول رقم (31) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل سبق وأن وقعت في نزاع مع القناة لأسباب ؟

البديل	التكرار	النسبة
عدم تمكينك من عقد عمل واضح	8	25.8
الإخلال ببنود عقد العمل من طرف القناة	7	22.6
عدم التزام القناة بحقوق الضمان الاجتماعي	2	6.5
لم اقع في نزاع مع القناة	14	45.2
المجموع	**31**	100%

من خلال الجدول أعلاه رقم 31 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل سبق وأن وقعت في نزاع مع القناة لأسباب ؟"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " **لم اقع في نزاع مع القناة** " وقد بلغ عددهم (14) فردا بنسبة مئوية بلغت 45.2%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " **عدم تمكينك من عقد عمل واضح** " والبالغ عددهم (08) بنسبة مئوية قدرت بـ 25.8%، في حين نلاحظ أن ما نسبته 22.6% تمثل الأفراد الذين أجابوا على هذا السؤال بالبديل " **الإخلال ببنود عقد العمل من طرف القناة** " والبالغ عددهم (18)، وفي الأخير إجابات على هذا السؤال بالبديل " **عدم التزام القناة بحقوق الضمان الاجتماعي** " والبالغ عددهم (02) وبنسبة بلغت بـ 06.5%.

وهذا راجع إلى توفر الشروط المطلوبة والموافقة عليها من قبل الصحفيين وتأتي الفئة الثانية إلى عدم توقيع عقد عمل لأنه لم يستوفي الشروط المطلوبة وعدم تلبية مطالب الصحفيين، وتأتي النسب الأخرى المتقاربة التي لم تلتزم بشروط العقد وأن كانت شروط شكلية في بدايتها وعدم التزام القناة بحقوق الضمان الاجتماعي.

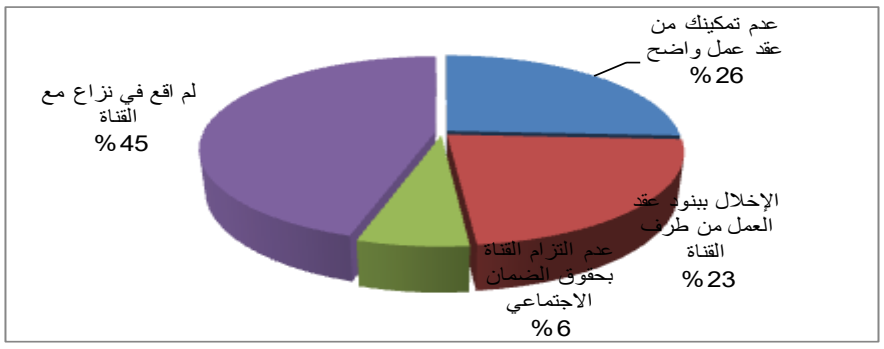

الشكل رقم (31) يوضح هل سبق وأن وقعت في نزاع مع القناة لأسباب ؟

الجدول رقم (32) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة هل تعرضت من قبل لعقوبة من طرف القناة ؟ ؟مع كانت إجابتك على نعم ؟

هل تعرضت من قبل لعقوبة من طرف القناة ؟	التكرار	النسبة المئوية	في حالة الإجابة بـ نعم	التكرار	النسبة
نعم	**14**	**45.2**	**لخصم من الأجر**	**07**	**22.6**
			إنذار شفهي إنزالك في الرتبة	**02**	**06.5**
			الحرمان من الترقية	**01**	**03.2**
			تغيير الوظيفة داخل القناة	**01**	**03.2**
			الفصل من القناة أو الطرد	**02**	**06.5**
			فسخ العقد بالتراضي	**01**	**03.2**
لا	**17**	**54.8**	///	///	///
المجموع	**150**	**100,0**	///	**14**	**%45.2**

من خلال الجدول أعلاه رقم (32) نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (150) فردا على السؤال ": هل تعرضت من قبل لعقوبة من طرف القناة ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل"**لا**" فكانت بتكرار (15) ونسبته 54.8%.، اما البديل " **نعم**" فعددهم (14) و بنسبة مئوية قدرت بـ 45.2%، وتوزعت إجاباتهم على البديل" **لخصم من الأجر** " والبالغ عددهم (07) وبنسبة قدرت22.6%، ثم البديل" **إنذار شفهي إنزالك في الرتبة** " والبالغ عددهم (02) وبنسبة قدرت06.5%، ثم البديل" **ثالحرمان من الترقية** " والبالغ عددهم (01) وبنسبة قدرت03.2%، ثم البديل" **تغيير الوظيفة داخل القناة** " والبالغ عددهم (01) وبنسبة قدرت03.2%، البديل" **الفصل من القناة أو الطرد** " والبالغ عددهم (02) وبنسبة قدرت06.5%،ثم البديل" **فسخ العقد بالتراضي** " والبالغ عددهم (01) وبنسبة قدرت03.2%.

ويرجع هذا إلى أن القناة اعتمدت على أسلوب العقوبات داخل المؤسسة ولا تفرض على الصحفيين عقوبات من جراء أعمالهم.

الجدول رقم (33) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل ترى أن الحقوق المهنية الواردة في قانون الإعلام 2012 كافية للصحفي؟

البديل	التكرار	النسبة
نعم	3	9.7
لا	28	90.3
المجموع	**31**	100%

من خلال الجدول أعلاه رقم 33 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " هل ترى أن الحقوق المهنية الواردة في قانون الإعلام 2012 كافية للصحفي؟"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " لا " وقد بلغ عددهم (28) فردا بنسبة مئوية بلغت 90.3%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " نعم " والبالغ عددهم (03) بنسبة مئوية قدرت بـ 09.7%.

ويرجع ذلك إلى عدم استنفاء الشروط كاملة للإعلاميين فهي غير كافية لأنها لا تحقق مطالبهم بشكل كبير حيث تلزم المادة 90 من قانون 2012 المؤسسات الإعلامية باكتتاب تأمين خاص على حياة الصحفي عند ارساله إلى مناطق الحروب او أي منطقة تعرض حياته للخطر كما تمنح المادة 91 الحق لكل صحفي لا يستفيد من هذا التأمين في حال رفضه وعدم تنقله، وتأتي الفئة الثانية أن الحقوق المهنية الواردة في قانون الاعلام 2012 كافية للصحفي.

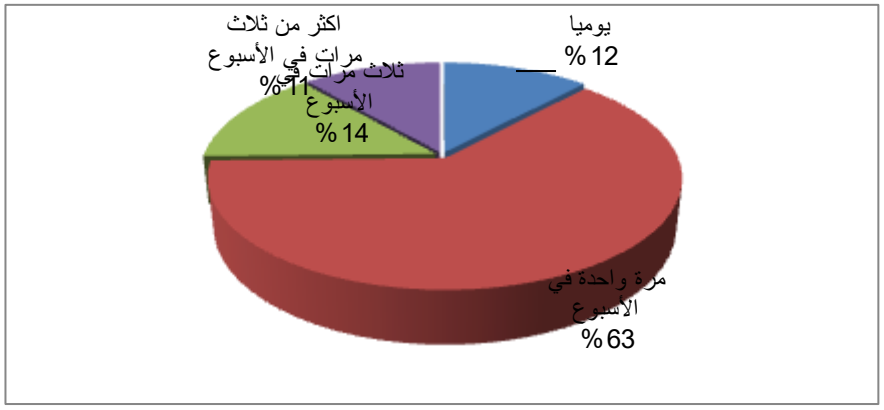

الشكل رقم (33) يوضح هل ترى أن الحقوق المهنية الواردة في قانون الإعلام 2012 كافية للصحفي؟

الجدول رقم (34) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة هل ترى أنه من الضروري إصدار القانون الأساسي للصحفيين ؟مع كانت إجابتك على نعم لماذا؟

هل ترى أنه من الضروري إصدار القانون الأساسي للصحفيين ؟	التكرار	النسبة المئوية	في حالة الإجابة بـ نعم	التكرار	النسبة
نعم	**31**	**100**	لضمان واضح ومفصل لكل الحقوق المهنية للصحفي	**12**	**38.7**
			لحماية الصحفي من شتى أنواع المظالم	**05**	**16.1**
			لكي يمنح الحرية أكبر للصحفي وحمايته	**09**	**29.1**
			نعم ليضمن للصحفي حق في الحرية والنشر والترقية والحصول على البطاقة المهنية للصحفي	**05**	**16.1**
لا	**00**	**00**	///	///	///
المجموع	**31**	**100,0**	///	**31**	**%96.7**

من خلال الجدول أعلاه رقم (34) نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال ": هل ترى أنه من الضروري إصدار القانون الأساسي للصحفيين ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل" **نعم**" فعددهم (310) و بنسبة مئوية قدرت بـ 100%، وتوزعت إجاباتهم على البديل" لضمان واضح ومفصل لكل الحقوق المهنية للصحفي " والبالغ عددهم (12) وبنسبة قدرت38.7%، ثم البديل" **لحماية الصحفي من شتى أنواع المظالم** " والبالغ عددهم (05) وبنسبة قدرت16.1%، ثم البديل" **لكي يمنح الحرية أكبر للصحفي وحمايته** " والبالغ عددهم (09) وبنسبة

قدرت29.1%، ثم البديل" **نعم ليضمن للصحفي حق في الحرية والنشر والترقية والحصول على البطاقة المهنية للصحفي** " والبالغ عددهم (05) وبنسبة قدرت16.1%.

يتضح لنا أن جل الصحفيون أجمعوا على ضرورة اصدار القانون الأساسي ولذلك لضمان واضح ومفصل لكل الحقوق المهنية للصحفي وكذلك منح حرية أكثر وحمايته من شتى أنواع الظلم بالإضافة لضمان الصحفي لحقه في حرية النشر والترقية.

الجدول رقم (35) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ما هي أهم العراقيل التي تؤثر سلبا على ممارسة العمل الإعلامي حسب رأيك؟

البديل	التكرار	النسبة
لا توجد حرية إعلام	20	23.5%
ضعف الإمكانيات المهنية	16	18.8%
سوء علاقات العمل مع مسؤولي المؤسسة الإعلامية	6	7.1%
التخوف من العقوبات الموجودة في القوانين	9	10.6%
عدم الاهتمام بالتكوين لرفع مستوى احترافية الصحفيين	13	15.3%
صعوبة الحصول على المعلومات والتصريحات من طرف المسؤولين	21	24.7%
المجموع	**85**	100%

من خلال الجدول أعلاه رقم 35 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (85) فردا على السؤال " ما هي أهم العراقيل التي تؤثر سلبا على ممارسة العمل الإعلامي حسب رأيك؟"، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " **لا توجد حرية إعلام** " وقد بلغ عددهم (20) فردا بنسبة مئوية بلغت 23.5%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " **ضعف الإمكانيات المهنية** " والبالغ عددهم (16) بنسبة مئوية قدرت بـ 18.8%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " **سوء علاقات العمل مع مسؤولي المؤسسة الإعلامية** " والبالغ عددهم (06) بنسبة مئوية قدرت بـ 07.1%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " ثلاث مرات في الأسبوع " والبالغ عددهم (21) بنسبة مئوية قدرت بـ 14.0%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " **التخوف من العقوبات الموجودة في القوانين** " والبالغ عددهم (09) بنسبة مئوية قدرت بـ 10.6%، ثم

الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " **عدم الاهتمام بالتكوين لرفع مستوى احترافية الصحفيين** " والبالغ عددهم (13) بنسبة مئوية قدرت بـ 15.3%،في حين نلاحظ أن ما نسبته 24.7% تمثل الأفراد الذين أجابوا على هذا السؤال بالبديل " **صعوبة الحصول على المعلومات والتصريحات من طرف المسؤولين** " والبالغ عددهم (21).

ويرجع هذا إلى صعوبة الحصول على المعلومات والتصريحات من طرف المسؤولين لأن المؤسسة لا تصرح بجميع معلوماتها وقوانينها في حين أن انعدام حرية الاعلام لدى الصحفيين وكذلك ضعف الإمكانيات المهنية.

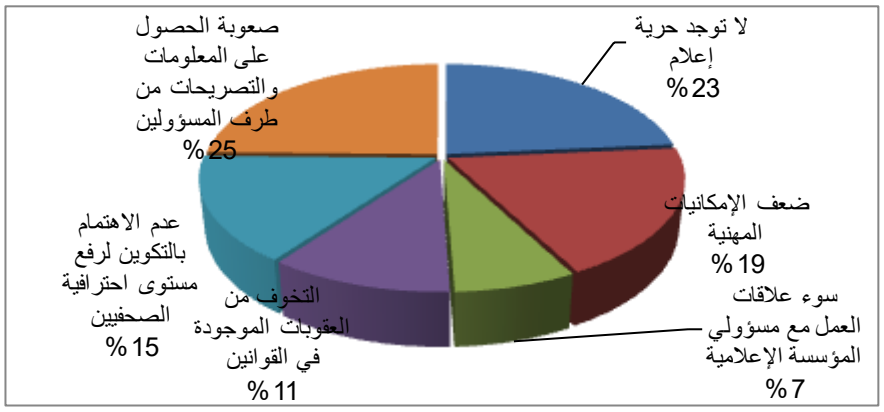

الشكل رقم (35) يوضح ما هي أهم العراقيل التي تؤثر سلبا على ممارسة العمل الإعلامي حسب رأيك؟

الجدول رقم (36) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ماهي الأمور التي تقترحها في تشريعات و قانون الإعلام حتى تضمن ظروف مهنية وإجتماعية أفضل للإعلاميين في القنوات التلفزيونية بالجزائر ؟

البديل	التكرار	النسبة
دعم الصحفيين بالتكوين تحسين الأجور،وضع الاتفاقيات المهنية بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية،اصدار القانون الأساسي للصحفي،	15	48.4
صياغة قوانين جديدة أبرزها منح حرية مطلقة للصحفي والمراسل	5	16.1
حماية الصحفيين من المتابعات القضائية،تصنيف الصحفي كإطار سامي في الدولة كما هو معمول به في كثير من الدول	3	9.7
فتح المجال للجامعيين ذوي الاختصاص أو اختصاصات معادلة	4	12.9
توفير البطاقة المهنية للصحفي والحرية	4	12.9
المجموع	**31**	100%

من خلال الجدول أعلاه رقم 36 نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (31) فردا على السؤال " ماهي الأمور التي تقترحها في تشريعات و قانون الإعلام حتى تضمن ظروف مهنية وإجتماعية أفضل للإعلاميين في القنوات التلفزيونية بالجزائر ؟ "، تمثلت إجاباتهم على السؤال بالبديل " **دعم الصحفيين بالتكوين تحسين الأجور،وضع الاتفاقيات المهنية بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية،اصدار القانون الأساسي للصحفي،**" وقد بلغ عددهم (15) فردا بنسبة مئوية بلغت 48.4%، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " **صياغة قوانين جديدة أبرزها منح حرية مطلقة للصحفي والمراسل** " والبالغ عددهم (05) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.1%، في حين نلاحظ أن ما نسبته 09.7% تمثل الأفراد الذين أجابوا على هذا السؤال بالبديل " **حماية الصحفيين من المتابعات القضائية،تصنيف الصحفي كإطار سامي في الدولة كما هو معمول به في كثير من الدول** " والبالغ عددهم (03)، ثم الأفراد الذين كانت إجابتهم على هذا السؤال بالبديل " **فتح المجال للجامعيين ذوي الاختصاص أو اختصاصات معادلة** " والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 12.9%،وفي الأخير إجابات على هذا السؤال بالبديل " **توفير البطاقة المهنية للصحفي والحرية** " والبالغ عددهم (04) وبنسبة بلغت بـ 12.9%.

ويرجع هذا إلى دعم الصحفيين بالتكوين وتحسين الأجور ووضع الاتفاقيات المهنية بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية وإصدار القانون الأساسي للصحفي.

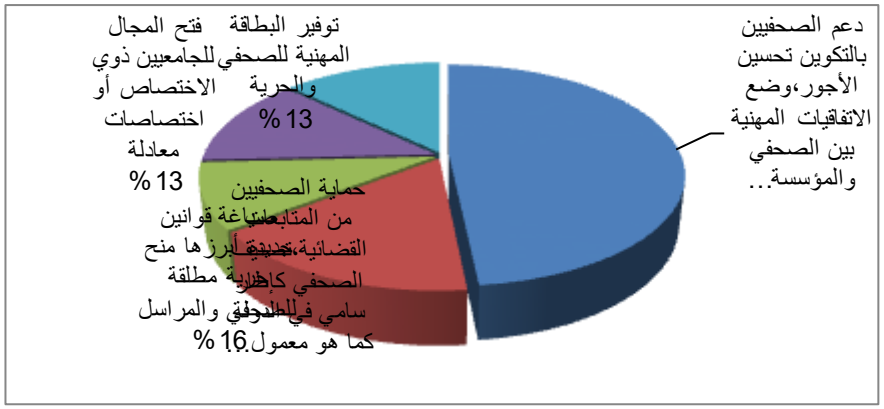

الشكل رقم (36) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ماهي الأمور التي تقترحها في تشريعات و قانون الإعلام حتى تضمن ظروف مهنية وإجتماعية أفضل للإعلاميين في القنوات التلفزيونية بالجزائر؟

ثانيا: الاستنتاجات العامة

- من خلال الدراسة الميدانية على عينة من الصحفيين لمعرفة الواقع المهني والاجتماعي، الذي يعيشه الصحفيين الجزائريون في الوقت الحالي.
- جل الصحفيون في العينة المبحوثة (54.8٪)لم يتعرض إلى أية عقوبات أو متابعات قضائية، بينما من تعرضوا إلى عقوبات مالية (45.2٪)،فيما تأتي عقوبة السجن في المرتبة الأخيرة.
- من الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين الجزائريين في الوقت الحالي حسب المبحوثين، فإن الحق في البطاقة المهنية للصحفي المحترف ،يعد أهم الحقوق المتحصل عليها بنسبة (64.5٪) ،ثم أتي الحق في حرية التعبير بنسبة (12.9٪)،ثم تأتي الحقوق الخاصة بالصحفيين في القطاع العمومي (97٪)،ثم حق الصحفي في التكوين والرسكلة لرفع من احترافيتهم بنسبة (3.2٪)كمطلب ضروري لرفع مستوى الأداء المهني للصحفيين.
- أغلب أفراد العينة (58.1٪)منهم خلال فترة الدراسة غير حاصلين على بطاقة الصحفي المحترف، بينما باقي العينة (41.9٪) حاصلين على هذه البطاقة.
- جل أفراد العينة يعملون بعقد عمل مكتوب بنسبة(83.9٪)،وهذا أمر إيجابي ويضمن الكثير من حقوق الصحفيين، بينما لا يعمل باقي أفراد العينة بموجب عقد عمل مكتوب بنسبة (16.1٪)وهذا ما يقتضى رقابة أكثر من خلال مراقبة تطبيق قانون الإعلام.
- استفاد الصحفيون من دورات تدريبية للتكوين بنسبة (64.8٪)،بينما لم يستفد (25.8٪)،اي أكثر من ثلث العينة المدروسة من دورات تدريبية لرفع المستوى.
- نسبة (71.0٪)،من الصحفيين لم يستفيدوا من الترقيات والتصنيف في مناصب عملهم، بينما استفاد باقي أفراد العينة (29.0٪)،من الترقية والتصنيف، وهي نسبة تدل على التحسن الذي شهدته الحقوق المهنية للصحفيين.
- الأغلبية الساحقة من أفراد العينة بنسبة 100٪،ترى بضرورة إصدار القانون الأساسي للصحفي.

الاقتراحات

- إن الموضوع الذي تطرقت إليه، في هذه الدراسة يعد من أهم المواضيع التي يمكن التطرق إليها والاهتمام بها، من طرف الباحثين في مشوارهم العلمي والأكاديمية.
- واقترح هنا ضرورة إصدار القانون الأساسي للصحفيين، وخاصة أن ما جاء في القانون العضوي للإعلام 2012،من حقوق لا يكفي وحده، مما يجعل إصدار قانون أساسي للصحفي يحدد بالتفصيل الحقوق المهنية والاجتماعية والمادية للصحفي (كالترقية، والتصنيف، والعقد المتعلق بالعمل، والعلاوات وغيرها، من الحقوق التي تحفظ كرامة الصحفي).
- ضرورة إصدار قانون 1990لنظام إصدار الصحف، وهو نظام الترخيص كون جل الصحفيون لا يفرقون بين نظام التصريح والترخيص.
- ضرورة إصدار القانون الخاص للوصول إلى المعلومة.
- ضرورة اصدار القانون النظام النوعي لعلاقات العمل،المتعلقة بالصحفيين بالرغم من كونه يحتوي على حقوق هامة للصحفيين مهنية واجتماعية.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى الواقع المهني والاجتماعي للصحفيين الجزائريين، وقد إختلف من مرحلة إلى أخرى، سواء من الناحية التشريعية أو على صعيد الممارسة الميداني, للمهنة الصحفية والظروف الاجتماعية المادية والمعنوية للصحفيين، والتي حدت من تحفيزهم للصحفيين على استغلال مهنة الصحافة وبذل جهد أكبر.

ولقد خلصت الدراسة إلى أن العديد من الحقوق المهنية والاجتماعية، غير واضحة في علاقة الصحفي بوسيلة الإعلام والمؤسسة الإعلامية، وتمر بفراغ قانوني ينتظر اصدار القانون الأساسي للصحفيين الجزائريين، واتفاقيات واضحة تحدد حقوق وواجبات الصحفي والمؤسسة الإعلامية فيما يتعلق بالتصنيف ،والترقية، والعلاوات، والاجور.....الخ، ومختلف الحقوق التي يحتاجها الصحفي في حياته الاجتماعية واستكمال الترسانة القانونية لتنظيم المشهد الإعلامي في جميع أبعاده.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع:

1. أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

2. أحمد مرسلي، مناهج البحث العلم في علوم الاعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2005

3. الأمر رقم 68-528 المؤرخ في 1968/09/09 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1998/09/17.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 90-7 المؤرخ في 10 ماي 2008،المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، الجريدة الرسمية في 11 ماي 2008.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-5 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاعلام الجريدة الرسمية في 15جانفي 2012.

6. ذو قانع بيدات، عبد الرحمان عدس، كايد عبد الحق، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه.

7. رشيد زرواتي، مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8. زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون،ا لجزائر ،1991.

9. صالح بن بوزة، وسائل الاعلام في الجزائر، الاستقلال، دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية، 1962-1978، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جويلية 1996.

10. عمار عوايدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط5، 2005.

11. فوقية حسن رضوان، منهجية البحث العلمي وتطبيقها، دار الكتاب الحديثة، مصر، ط1.

12. لـويس معلـوف وفـرنارد توتـل، المنجـد في اللغـة والإعـلام، دار المشـرق بـيروت، المطبعـة الكاثولوكية في لبنان.

13. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثامن ديسمبر 2017.

14. مُحَمَّد راكنا الدغيني، أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، مكتبة الرسالة، عمان، الأردن، ط2، 2005.

15. مُحَمَّد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، دار هومة،الجزائر،2002.

16. مُحَمَّد عبـد الفتـاح حـافظ، البحـث العلمـي، الـدليل التطبيقـي للبـاحثين، دار وائـل للطباعـة والنشر، الأردن، ط1، 2002.

17. مُحَمَّد عبيدان وآخرون، منهجية البحث العلمي (القواعد، الزمن، التطبيقات، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، ط2، 1999.

18. وائل عبد الرحمان التل وآخر، البحث العملي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، دار حامد، عمان، الأردن، 2007.

19. CLAUSSE (Roger), Le journal et l'actualité, Marabout univesité, edition Gérard et C, Verviers, (Belgique), 1967, p 48.

20. Les medias, EDMA, Encyclopedia du monde actuel, Collection dirigés par Charles Henri FAVORD, France : Brodard et Taupin, Librairie General Français, 1981, p 106.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
اهداء	
ملخص الدراسة	
مقدمة	2--1
الفصل الأول: **الإطار المنهجي للدراسة**	
- إشكالية الدراسة	04
- تساؤلات الدراسة	04
- أهمية الدراسة وأهدافها	05
- أسباب اختيار الموضوع	05
- تحديد المفاهيم والمصطلحات	06
- منهج الدراسة	07
- أدوات الدراسة	08
- مجتمع الدراسة وعينته	09
- جال الدراسة	10
- الدراسات السابقة	10
- الدراسات السابقة	15
الفصل الثاني: **الإطار النظري للدراسة الواقع المهني والاجتماعي للإعلاميين في الجزائر**	
- الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال القانون الأساسي للصحفيين 1968	14
- الحقوق المهنية	14

فهرس المحتويات

- الحقوق الاجتماعية	17
- الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال نص النظام النوعي لعلاقات العمل 2008	18
- الحقوق المهنية	18
- الحقوق الاجتماعية	19
- الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال قانون الاعلام 2012	21
- الحقوق المهنية	21
- الحقوق الاجتماعية	22
الفصل الثالث: **الإطار التطبيقي للدراسة**	
تمهيد	25
تحليل الجدول كميا وكيفيا	26
المحور الأول: البيانات الشخصية	26
المحور الثاني: خاص بمدى اطلاع الإعلاميين على الحقوق المهنية والاجتماعية الواردة في القوانين بالجزائر	33
المحور الثالث: خاص بمدى الاستفادة من الحقوق المهنية والإجتماعية للإعلاميين في القنوات التلفزيونية	40
الاستنتاجات العامة	67
الاقتراحات	68
الخاتمة	70
قائمة المراجع	72

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

رقم	الجدول	الصفحة
1	يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	26
2	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر	27
3	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي	28
4	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة	29
5	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب التخصص	30
6	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة القناة التفزيونية التي تعمل فيها	31
7	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب أي هل تستخدمها ؟ الخبرة المهنية	32
8	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل أنت على اطلاع عن مضامين نص النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ل2008؟	33
9	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ماهي الحقوق الاجتماعية والمهنية التي جاء بها للصحفيين ؟	35
10	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ما هي الحقوق المهنية للصحفيين التي وردت في قانون الإعلام 2012	36
11	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل ترى أنك تتمتع بحرية الإعلام في وظيفتك كإعلامي ؟	37
12	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل سبق وأن تعرضت في عملك الصحفي لمتابعات قضائية وعقوبات ؟	38
13	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تمت هذه المتابعات من خلال؟	39
14	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تحصلت على بطاقة الصحفي المحترف؟	40
15	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة هل تحصلت على بطاقة الصحفي المحترف ؟مع كانت إجابتك على نعم ؟	40
16	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تعمل بموجب عقد عمل مكتوب؟	42
17	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل استفدت من حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعمالك الصحفية ؟	43
18	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل سبق وأن نشرت وسائل إعلام أخرى	44

فهرس المحتويات

	أعمالك الصحفي دون الاستفادة من مقابل مادي أو دون الإشارة إلى اسمك أو إسم الوسيلة الإعلامية التي تعمل فيها دون موافقتكما ؟	
19	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة هل سبق وأن، تعرضت أعمالك الصحفية إلى تغييرات جوهرية أخلت بمعناها ونشرت دون علمك أو موافقتك؟ مع كانت إجابتك على نعم من طرف من وقع هذا التغيير ؟	45
20	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل سبق وأن استفدت من تكوين أو ورشات تدريبية للرفع من مستوى عملك الصحفي ؟	46
21	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ما هي الهيئة التي وفرت لك هذا التكوين ؟	47
22	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل استفدت من الترقية في رتبتك ومنصبك؟	48
23	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ماهي الإمتيازات التي تقدمها لك القناة؟	49
24	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تلبي لك القناة أجرا محترما يلبي حاجياتك ؟	50
25	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب معدل الأجر الذي تتلقاه يتراوح شهريا بين ؟	51
26	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تمنح لك القناة علاوات ومنحة المردودية ؟	52
27	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تستفيد كإعلامي من حقوق الضمان الإجتماعي ؟	53
28	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تحصل على عطلتك السنوية؟	54
29	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تستفيد من عطل استثنائية للتعويض عن العمل اثناء العطل والمناسبات؟	
30	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة ه هل خضعت لفترة تجريب قبل توظيفك بالقناة ؟؟مع كانت إجابتك على نعم كم مدتها؟	55
31	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ما هي الحقوق التي كنت تحصل عليها في فترة التجريب ؟	56
32	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل سبق وأن وقعت في نزاع مع القناة لأسباب؟	57
33	وزيع إجابات أفراد عينة الدراسة هل تعرضت من قبل لعقوبة من طرف القناة ؟ ؟مع كانت إجابتك على نعم؟	58
34	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل ترى أن الحقوق المهنية الواردة في قانون الإعلام 2012 كافية للصحفي؟	59

فهرس المحتويات

35	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة هل ترى أنه من الضروري إصدار القانون الأساسي للصحفيين ؟مع كانت إجابتك على نعم لماذا؟	60
36	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ما هي أهم العراقيل التي تؤثر سلبا على ممارسة العمل الإعلامي حسب رأيك	61
37	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ماهي الأمور التي تقترحها في تشريعات و قانون الإعلام حتى تضمن ظروف مهنية وإجتماعية أفضل للإعلاميين في القنوات التلفزيونية بالجزائر؟	63

فهرس المحتويات

فهرس الأشكال

رقم	الشكل	الصفحة
1	يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	25
2	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر	26
3	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي	27
4	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة	28
5	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب التخصص	29
6	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة القناة التفزيونية التي تعمل فيها	30
7	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب أي هل تستخدمها ؟ الخبرة المهنية	31
8	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل أنت على اطلاع عن مضامين نص النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ل2008؟	32
9	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ماهي الحقوق الاجتماعية والمهنية التي جاء بها للصحفيين ؟	33
10	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ما هي الحقوق المهنية للصحفيين التي وردت في قانون الإعلام 2012	35
11	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل ترى أنك تتمتع بحرية الإعلام في وظيفتك كإعلامي ؟	36
12	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل سبق وأن تعرضت في عملك الصحفي لمتابعات قضائية وعقوبات ؟	37
13	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تمت هذه المتابعات من خلال؟	38
14	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تحصلت على بطاقة الصحفي المحترف؟	39
15	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة هل تحصلت على بطاقة الصحفي المحترف ؟مع كانت إجابتك على نعم ؟	40
16	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تعمل بموجب عقد عمل مكتوب؟	40
17	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل استفدت من حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعمالك الصحفية ؟	42
18	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل سبق وأن نشرت وسائل إعلام أخرى أعمالك الصحفي دون الاستفادة من مقابل مادي أو دون الإشارة إلى اسمك أو إسم الوسيلة الإعلامية التي تعمل فيها دون موافقتكما ؟	43
19	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة هل سبق وأن، تعرضت أعمالك الصحفية إلى تغييرات جوهرية أخلت بمعناها ونشرت دون علمك أو موافقتك؟ مع كانت إجابتك على نعم من طرف من وقع هذا التغيير ؟	44

فهرس المحتويات

20	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل سبق وأن استفدت من تكوين أو ورشات تدريبية للرفع من مستوى عملك الصحفي ؟	45
21	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ما هي الهيئة التي وفرت لك هذا التكوين ؟	46
22	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل استفدت من الترقية في رتبتك ومنصبك؟	47
23	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ماهي الإمتيازات التي تقدمها لك القناة؟	48
24	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تلبي لك القناة أجرا محترما يلبي حاجياتك ؟	49
25	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب معدل الأجر الذي تتلقاه يتراوح شهريا بين ؟	50
26	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تمنح لك القناة علاوات ومنحة المردودية ؟	51
27	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تستفيد كإعلامي من حقوق الضمان الإجتماعي ؟	52
28	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب هل تحصل على عطلتك السنوية؟	53
30	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة ه هل خضعت لفترة تجريب قبل توظيفك بالقناة ؟؟مع كانت إجابتك على نعم كم مدتها؟	55
31	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ما هي الحقوق التي كنت تحصل عليها في فترة التجريب ؟	56
33	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة هل تعرضت من قبل لعقوبة من طرف القناة ؟ ؟مع كانت إجابتك على نعم؟	58
35	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة هل ترى أنه من الضروري إصدار القانون الأساسي للصحفيين ؟مع كانت إجابتك على نعم لماذا؟	60
36	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب ماهي الأمور التي تقترحها في تشريعات و قانون الإعلام حتى تضمن ظروف مهنية وإجتماعية أفضل للإعلاميين في القنوات التلفزيونية بالجزائر؟	63